جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

الحماية الجزائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبة:

- فاطمي أمينة
- بغدادي نادية

تحت اشراف الأستاذ(ة)

- أ.د. آيت افتان سارة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
سليمي الهادي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
آيت افتان سارة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
كاسيلي محمد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
هروال نبيلة هيبة	أستاذ محاضر أ	مدعو

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وتقدير

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا
على إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر
الأستاذة المشرفة "آيت افتان سارة" التي لم تبخل
علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا
لنا في إتمام هذه المذكرة

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء، إلى من حاكت سعادتي من خيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى روحي والدي العزيز التي لا تفارقني أبدا.

إلى من حبهم في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخوتي...

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع، إلى من تكاثفنا يدا بيدٍ نقطف زهرة تعلمنا، زميلاتي وأصدقائي...

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا تنير لنا سيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام.

فاطمي أمينة

إهداء

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني ومنحني الصبر لإتمام هذه المحاولة البحثية

أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الخالق " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً"

إلى نبع الصفاء ورمز الوفاء إلى ينبوع الرحمة والحنان إلى من كان دعائها سر نجاحي

" أمي الغالية" حفظها الله

إلى نبع الصدق والحب والأمان إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى رفيقتي في المشوار والتي قاسمتني لحظات فاطمي أمينة وإلى كل طلبة الحقوق

أتقدم بشكري الخالص والعميق لكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذه المحاولة البحثية سواءً بنصح أو رأي أو توجيه وبالأخص الأستاذة المشرفة آيت فتان سارة.

بغدادي نادية

مقدمة

الفصل الأول

الحماية الجزائية للزوجة من العنف المعنوي و الجسدي

تمهيد:

تواجه العلاقات الزوجية دائماً تحديات وتوترات، مختلفة، حيث قد تتطور إلى صراعات ونزاعات ومشاحنات متنوعة. يظهر هذا التوتر في أشكال مختلفة، بما في ذلك العنف الجسدي، حيث يمكن أن تصبح الزوجة ضحية للضرب والجرح نتيجة للسيطرة الزوجية القائمة على السلطة التي يمتلكها الرجل. لذلك، يصبح من الضروري تدخل المشرع لحماية الزوجة من هذه الانتهاكات، وتجريم الأفعال وفرض العقوبات عليها. يُعتبر الزوج الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية، وذلك لضمان عدم انتهاك حقوقها وللحفاظ على واجبات المعاشرة الطيبة والمعروفة. سنناقش هذا الموضوع في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية العنف المعنوي ضد الزوجة

المبحث الثاني: تجريم العنف الجسدي ضد الزوجة

المبحث الأول:ماهية العنف المعنوي ضد الزوجة

العنف ضد الزوجة هو ظاهرة اجتماعية تاريخية تمتد منذ فجر التاريخ، وتطورت عبر الحضارات والثقافات المختلفة، بدءًا من القبائل إلى الدول، وانتشرت في العالم بأسره شهدت هذه الظاهرة تغيرات عديدة نتيجة للتطورات الاجتماعية والبيئية، مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من العنف المعنوي الموجه ضد الزوجة من قبل زوجها.

يُعتبر هذا النوع من العنف الأكثر خطورة وتدميرًا لصحة الزوجة ومكانتها داخل الأسرة، حيث لا يترك آثاراً جسدية ملموسة، ولكنه يؤثر على صحتها النفسية وموقفها الاجتماعي بشكل كبير. تعتبر الزوجة في هذه الحالة شخصًا ضعيفًا وحساسًا لأي تصرف قد يأتي من الزوج، مما يجعلها عرضة للإصابة بآثار نفسية خطيرة.

ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث شرح المصطلحات الخاصة للعنف المعنوي بشكل مفصل ودقيق وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه أسباب العنف المعنوي ضد الزوجة وآثاره.

المطلب الأول:مفهوم العنف المعنوي

كانت دراسات وأبحاث سابقة تقتصر عادة على تعريف العنف بشكل عام دون التفصيل في أنواعه، ولكن تم تعديل قانون العقوبات ليشمل ذكر أنواع محددة من العنف التي يتعرض لها الزوجة وتجريمها. ومن بين هذه الأنواع يأتي العنف المعنوي الذي يعمل على تحطيم معنويات الزوجة والتأثير في كرامتها.

سنقوم في هذه الدراسة بتوضيح هذا النوع من العنف من خلال استعراض تعريف العنف بصفة عامة، ثم توضيح تعريف العنف المعنوي الذي تتعرض له الزوجة بشكل خاص كفرع أول، ومن ثم تمييزه عن العنف المادي كفرع ثاني. وأخيراً، سنناقش موقف الفقه الإسلامي من العنف المعنوي كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف العنف المعنوي ضد الزوجة

إنّ تعريف العنف المعنوي ضدّ الزوجة يتطلب منا التطرق لمفهوم العنف بشكل عام، ثم نحاول بيان مفهوم العنف المعنوي بشكل خاص.

أولا: تعريف العنف

لتوضيح مصطلح العنف المعنوي وجب علينا تعريفه لغة واصطلاحًا وقانونًا.

1. تعريف العنف لغة:

العنف بشكل عام يعني بالفرنسية violence[1] وهو سوء المعاملة والقساوة الجسدية من قبل شخص ضد آخر ويتراوح ما بين ضربات بسيطة ووسائل عنف أو دون جرح إلى غاية محاولة القتل وكذا القذف الخطير، وهذا يمكن أن يكون سبب من أسباب الطلاق.[2]

وفي معجم لسان العرب يعرف على أنه: الخرق" بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، ويقول اعتنف الأمر أي أخذه بعنف وقد يعني الشدة والمشقة، فكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله.[3]

والعنف بالضم هو اللين ويقول عنفا، تعنيف، واعتنف الأمر أي أخذه بخشونة[4]، فكلمة عنف في مفهومها العام هي استعمار القوة والسيطرة اتجاه شخص ما أو عدة أشخاص

---

[1]– يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري عربي فرنسي ، الطبعة الأولى، مطبعة صاري، الجزائر، 1999. ص 74

[2]– نخلة موريس روحي البعلبكي، صلاح مطر، القانون الثلاثي "عربي– فرنسي– انجليزي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002. ص 122

[3]– إبن منظور جمال الدين الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، المجلد 09، دار الصادر، لبنان، ص 257

[4]– نوزاد أحمد ياسين الشواني العنف ضد الزوجة وأثرها على الرابطة الزوجية دراسة مقارنة" ، (د.ن) العراق، 2015، ص 05

ينتج عنه عدة تأثيرات عاطفية بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب الشخص وله عدة أشكال منها اللوم والتوبيخ.[1]

2. تعريف العنف اصطلاحا:

لقد ارتبطت كلمة عنف بكثير من المصطلحات الأخرى مثل: الإيذاء، الضرب، التخويف وغيرهم، وهناك عدة تعريفات للعنف، حيث عرفه الدكتور محمد" مأمون محمد سلامة على أنه: "تجميد" الطاقة أو القوى المادية في كل مساس بسلامة جسم الإنسان من شأنه إلحاق الإيذاء أو التعدي أو التهديد".[2]

وعرفه أيضا بعض القانونيين على أنه: "استعمال القوة بشكل فعلي أو التخويف وتهديد الأشخاص بغية إلحاق الضرر بهم والمساس بممتلكاتهم أو التصرف فيها بقوة.[3]

ويعرف "شيفر" العنف بأنه: السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى الشخصي بالآخر وقد يكون الأذى نفسيا أو جسديا".[4]

ويعرف العنف أيضًا على أنّه "القوة الغاشمة للبشر أي إكراه إنسان على إنسان آخر بالقوة وبالتهديد وقد يكون عنف لفظي أو جسدي، أي جعل شخص ما يقبل شيئًا يرفضه".[5]

وأيضا عرفه بعض علماء الاجتماع بقولهم: "هو استخدام القوة بشكل غير مشروع وغير مطابق للقانون بغية تحقيق غايات وأهداف شخصية واجتماعية".[1]

---

[1]– رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 17

[2]– مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 53.

[3]– محمد البيومي الراوي بهنسي ، العنف الأسري" أسبابه ، آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي"، حوليات لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، المجلد التاسع ، العدد الثاني والثلاثون، ص 171

[4]– مجموعة من الباحثين، إشكالية العنف في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص 137

[5] –Petit la rousse illustré, Première édition, Library la Rousse, France, 1980, P1067

قال "بيرتهولد بريخت: "يقولون عن النّهر أنّه عنيف لأنه يحمل كل شيء بمفرده لكن لا أحد يسمى الشواطئ المحيطة به بالعنف".[2]

فإنّ العنف هو الإساءة لشخص آخر باستخدام القوة أو السلطة والذي يؤثر على السلامة الجسدية والنفسية للضحية فهي علاقة قائمة على السيطرة والهيمنة.[3]

وجاء في المعجم الفلسفي: "العنف" مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من الخارج كما عرّف في العلوم الاجتماعية بأنه استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما".[4]

3. تعريف العنف قانونيا:

لقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلامها العالمي للقضـاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 في مادته الأولى أن العنف هو: أي فعل عنيف قائم على أساس

الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة ضد المرأة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية أو الجنسية".[5]

أما منظمة اليونسكو فعرفت العنف بأنه: استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار

بسلامة الآخرين الجسدية والنفسية أو الأخلاقية، واعتبرت العنف النفسي أعمق من العنف الجسدي وأكثر منه خطراً".[6]

---

[1]– محمد البيومي الراوي بهنسي ، مرجع سابق، ص 171

[2] –Marie-France Hirigoyen, Violences Psychologiques, Dunod, Paris, 2013, P16

[3]– المرجع نفسه، ص16.

[4]– مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص 137

[5]– مراد بوقجار، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 38

[6]– مجموعة من الباحثين مرجع سابق، ص 168

تعريف مصطلح "معنوي" لغة:

تستخدم كلمة المعنوي في اللغة للدلالة على مضمون الشيء وحقيقته وفحواه، كما أن المعنوي منسوب إلى المعنى، ويطلق في المعتاد على من يقابل لفظه المادي، فحين يطلق على أمر ما وصف المادي، فإن الأمر إذا كان على نقيض ذلك أخذ وصف المعنوي".[1]

ثانيا: تعريف العنف المعنوي

لمعرفة العنف المعنوي وتحديده بدقة ارتئينا إلى تعريفه من الناحية الاصطلاحية والقانونية كالآتي:

1. تعريف العنف المعنوي اصطلاحا:

العنف المعنوي يعني كل سلوك يتضمن الإساءة العاطفية والنفسية للمرأة من أجل تصغيرها واحتقارها وإضعاف ثقتها بذاتها، فهو نمط سلوكي يهدف إلى الإساءة إلى الزوجة عن طريق المضايقة والتهديد، حيث يتم فيه استخدام ألفاظ وعبارات لاذعة من شأنها تحطيم معنويات الزوجة وكذا نفسيتها، مثل التكلم معها بالإشارة قصد احتقارها وللتصغير من قيمتها أو إهانتها.[2] إذ أن المرأة لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل في حقوقها وتعاني تمييز واضح ضدها من طرف الزوج.[3]

"ومن خصائص العنف المعنوي ضد الزوجة أنه يتسم بالصمت وغياب الآثار المادية الجنائية على جسد المرأة، حيث أن الأضرار التي يتركها المعتدي لا تترك أثرا للعيان، يكون

[1]– صالح بيات حماية المرأة من العنف المعنوي" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2018–2019، ص 11

[2]– فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي" دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، حوليات جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 35 ، العدد 03، 2021، ص 229

[3]– نسرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 76.

الهدف منه هو المساس بكرامة الزوجة والتأثير على مشاعرها، وهذا أكثر خطراً من العنف الجسدي لأنه يمس بكرامتها الإنسانية".[1]

الفرع الثاني: تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي وموقف الفقه الإسلامي منه

سنتناول في هذا الفرع تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي أولاً ثم موقف الفقه الإسلامي من العنف المعنوي ضد الزوجة ثانياً.

أولاً: تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي:

بما أنّ العنف المعنوي ضدّ الزوجة جريمة مستحدثة في قانون العقوبات، لهذا كان لابد علينا من تمييزها عن العنف المادي من حيث أوجه الشبه وأوجه الاختلاف حتى لا يختلط الأمر على الباحث أو أي شخص يحبّ الاستطلاع على الجرائم المرتكبة ضــد الزوجة.

1. أوجه الشبه:

حيث يتشابهان في حالتين وكالآتي:

- **من حيث الاعتداء:** " لأنّ كليهما يهدفان إلى التعدي على حقوق الآخرين.

2. من حيث ارتباطهما ببعض: إذ عادة ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي أو الجسدي، وذلك لأن العنف المعنوي لا يقل جسامة عن العنف المادي حيث قد يكون الأول نتيجة طبيعة للثاني، وتكون عاقبته وخيمة على صحة المرأة ونفسيتها، لذا تحتاج الزوجة إلى ضمانات لحمايتها من العنف المعنوي".[2]

3. أوجه الاختلاف

وتتمثل أوجه الاختلاف بين العنف المعنوي والعنف المادي فيما يلي:

---

[1]– دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي : la protection pénale des femmes de la violance psychologique مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2018، ص10.

[2]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 69

أ. **من حيث التعريف:**

يعرف العنف المادي بأنه: أكثر أنواع العنف شيوعاً ضد المرأة ، وعادة ما يتسبب فيه زوجها أو أحد أفراد أسرتها[1]، ويعدّ" سلوكاً عنيفاً لإحداث معاناة أو أذى أو ألم بدني يلحق بجسم المرأة".[2]

ويتطلب توافر شرطين:

- **الشرط الأول:** أن يكون الفعل مقصوداً مما يعني توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل".[3]
- **الشرط الثاني:** أن يترتب عن الفعل أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الأضرار والتي تؤثر على سلامة الجسم وسلامة أداء وظائفه سواء كان هذا الضرر بسيطاً أو جسيماً ".[4]

أما العنف المعنوي: هو كل سلوك يقوم على الإساءة النفسية والعاطفية للزوجة من أجل إضعاف ثقتها بنفسها وتدني قدرتها الشخصية وفقدانها للأمان.[5]

ويبدأ هذا السلوك بالنقد المستمر والغير مبرّر والتهكم والسخرية والإهانة، والاستخدام الدائم للتهديد وإثارة الشائعات المراقبة، الإحراج، توجيه اللوم، إساءة الظن وهو من أخطر

---

[1]– نورة بن بو عبد الله المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عاشور الجلفة المجلد 5 ، العدد 1، 2022، ص 256

[2]– فتيحة لعواد، عبد القادر حوبة، العنف ضد المرأة صورة وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15– 19 لسنة 2015"، مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات الفقهية القضائية، جامعة الوادي، مجلد 11، عدد 03،2018، ص 227

[3]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 70

[4]– يمينة سعد، علي أيوب بن الأبيض، يمينة سعد، ، ، أيوب علي بن الأبيض ، جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 09

[5]– فاطمة العرفي، مرجع ، سابق، ص229

أنواع العنف ذلك لأنه غير ملموس أو غير محسوس وغير ظاهر للعيان بحيث يؤثر على الصحة الجسدية والنفسية للزوجة الضحية.[1]

"مما يسبب لها إحساساً بالقهر والدونية ويجعلها تشعر بعدم الكفاءة ويعرض صحتها النفسية للاضطراب، ولا تقتصر آثارها على الزوجة فقط بل تتعداها إلى أفراد عائلتها، مما يهدد استقرارها، ويتميز بعدم الوضوح وصعوبة الإثبات".[2]

ب. من حيث الأشكال:

نجد العنف المادي يتمثل في العنف الجسدي والجنسي:

- **فالعنف الجسدي:** ويقصد" به استخدام القوة الجسدية نحو الزوجة، وهو من أكثر أشكال العنف وضوحاً، ويتم باستخدام الأيدي، أو الأرجل، أو أية أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدي عليها، مثل: السكين أو أية أداة حادة، ويكون العنف الجسدي على شكل الضرب، أو الركل، أو العض، أو الصفع، أو الدفع، أو اللكم، أو الحرق، أو شد الشعر أو الطرح أرضا، أو الخنق، أو التهديد بالأسلحة أو القتل".[3]
- **أما العنف الجنسي**": "هو ذلك العنف الذي يقع في إطار العلاقة بين الزوجين ويتمثل في صورة استخدام القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة لحالتها النفسية والصحية، كما قد يكون بإجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعاً وتقع هذه التصرفات من الرّجال

[1]– يمينة سعد، علي أيوب بن الأبيض، مرجع سابق، ص 10

[2]– نورة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 258–259.

[3]– سهيلة محمود بنات العنف ضد المرأة "أسبابه، آثاره وكيفية علاجه، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع،الأردن، 2016، ص 22–23.

نتيجة تصوّرهم الخاطئ في أنّ العلاقات الزوجية حق محتكر للرجال يناله متى يشاء وبالطريقة التي يريد ولو كان ضد رغبة الزوجة".[1]

"ومقارنة مما سبق فإن العنف المعنوي هو في الحقيقة العنف الذي يصدر من الزوج ضد زوجته، ويمس مشاعرها وعواطفها وكرامتها ويسبب لها ألماً نفسياً (معنوياً) نتيجة الإهانة أو الإذلال أو التحقير وهذا النوع يأخذ صوراً منها (العنف اللفظي، العنف الرمزي، العنف الاعتباري والعنف الحرماني)".[2]

- **فالعنف اللفظي:** هو سلوك مستمر يهدف إلى التحطيم البطيء لنفسية الزوجة ومثاله: توجيه الكلام الجارح من شتم وسب وقذف وألفاظ سوقية وعبارات التهديد والاحتقار والتجريح والإهانة وغيرها من الألفاظ الدنيئة[3]، كأن يقول الزوج لزوجته ليتني لم أتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك. [4]
- **العنف الرمزي:** "هو القدرة على فرض الرموز والمعاني المهيمنة والسيطرة على الطرف الآخر، ومثاله: تقطيب الحاجبين وعدم الكلام مع الزوجة أو استخدام الإشارة وما في حكمها، وإبداء النظرة الدونية التي تشعر الزوجة بالإهانة والإذلال".[5]
- **العنف الاعتباري:** ويكون بفقدان الزوجة لعزتها وكرامتها بحيث تصبح غير قادرة على الحفاظ على مكانتها كإهانتها أمام الآخرين والاستهزاء بها، كشف نقاط ضعفها وأسرارها..[1]

---

[1]– ياسين علال، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري، مؤتمر دولي إسطنبول، تركيا،13–14 أكتوبر 2018، ص05..

[2]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 72

[3]– لويزة حنفي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1 2011–2012، ص06

[4]– زوليخة رواحنة الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 1915، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، العدد 13 ديسمبر 2016، ص 279

[5]– صالح بيات، ، مرجع سابق، ص 17

- **العنف الحرماني:** كزوج الذي يمنع زوجته من الخروج من البيت بلا سبب مقنع أو حرمانها من النفقة أو الرعاية اللازمة أو منعها من المعاشرة الزوجية أو منعها من العمل، كذلك من زيارة أهلها.[2]

ورغم خطورة العنف المعنوي، وتعدد أنواعه وما يتركه من آثار مدمرة لصحة الزوجة الضحية، واستقرار الأسرة، إلّا أنّه غالبا ما يتم نفيه والتقليل من أهميته في الحياة الزوجية، كونه غير ظاهر وغير محسوس أو ملموس وذو طبيعة شخصية وخاصة لا يسمح الاطلاع عليه ويبقى سراً بين الزوجين مما يمنع الزوجة الضحية من الدفاع عن نفسها.[3]

حيث يصعب تحديده نظراً لارتباطه بمشاعر نفسية وأحاسيس داخلية للمرأة مما يجعلها شخص ضعيف وكذا تظهر خطورته في أنه غير ملموس ولا يترك آثار مادية على الضحية، أي أنه لا يمكن رؤية الآثار المترتبة عنه وبالرغم أن العنف تتعدد وتتنوع صوره إلا أن هذا الشكل أكثرهم صعوبة من حيث الإثبات ويكون على هيئة السخرية والتقليل من شأن الزوجة وذكر عيوبها أمام الآخرين والاستهزاء بها.[4]

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من العنف المعنوي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة خاصة الزوجة بأن كرّمتها وحفظت لها حقوقها ورفعت الظلم عنها الذي كان مسلوب منها وقت الجاهلية وأمرت بالإحسان إليها والصبر عليها من طرف الزوج، كونها الركيزة الأساسية في بناء الأسرة والمجتمع.

---

[1]– عائشة محجوب، شيماء زيادة عائشة محجوب، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2019، ص 43

[2]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 73

[3]– صالح ،بيات، مرجع سابق، ص 18

[4]– يمينة سعد، أيوب علي بن الأبيض، مرجع سابق، ص 10

ولهذا فالإسلام أعلن موقفه الصريح من إنسانية الزوجة وأهميتها وكرامتها بالنظر إلى طبيعتها ودورها الفعال في الحياة، فعقد الزواج يترتب عليه التزام الزوج برعاية

زوجته من كافة الجوانب المادية والمعنوية، ومن أجل هذا أبعد الإسلام الزوجة عن كل ما يتناقض وطبيعتها أو يحول دون أداء رسالتها في الحياة.[1]

وهذا ما سنوضحه من خلال معرفة حكم العنف المعنوي ثم أدلة تحريمه من القرآن والسنة النبوية الشريفة كالآتي:

1. حكم العنف المعنوي ضد الزوجة

لقد نبذ الإسلام العنف ونفر منه بكل صوره ومختلف مستوياته واعتبره سلوك لا يتفق والايمان ولا يتناسب مع الإسلام لأنّ الإسلام في لفظه ومعناه دعوة إلى السلم والسلام.

فالإسلام يدعو إلى السلام والرفق ونبذ العنف وتحريمه في جميع الأمور عموماً وضد الزوجة خصوصاً، فقد رفع عنها أطناناً من أشكال العنف سواء كان مادياً أو معنوياً.[2]

فحق المرأة في السلامة البدنية والمعنوية حق راسخ للزوجة من منطلق الشريعة الإسلامية، فلا يجوز إيذائها أو الاعتداء عليها معنوياً بتجريحها والحط من كرامتها بأي طريقة كانت وما يترتب عن ذلك من آثار نفسية وجسدية على الزوجة المعنفة، إذ لا فرق بينهما وبين الرجل في هذه المسألة لأنّها تماثله في الإنسانية والتكريم.[3]

2. أدلة تحريم العنف المعنوي

تدعو آيات عديدة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة إلى نبذ هذه الظاهرة المقيتة والابتعاد عنها والحث على الرحمة والمودة والسكينة بين الناس خاصة الأزواج.

---

[1]– انتصار رياق، العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة 2017–2018، ص 21

[2]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 32

[3]– فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص235

أ. **أدلة تحريم العنف المعنوي من القرآن الكريم:**

ومن الآيات القرآنية الدالة على تحريم العنف ونبذه نذكر منها:

قوله تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ واستغفر لهم وَشَاوِرهم في الأمرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" [آل عمرن: 159]، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم وهكذا يجب أن يكون المسلمون في كل زمان ومكان، فالمتحابون في كنف الله وحمايته يحيطهم بفضله ورعايته وينزل عليهم رحمته وسكينته، فالمحبة لا الكراهية والتعارف لا التقاطع أساس الترابط بين الناس، فالإسلام حين ينادي بالمحبة ونشر الرحمة إنما يناشد مصلحة الفرد والجماعة لأنّ المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ولا يمكن للمجتمع أن يحيا حياة طيبة إلّا بالمحبة والرحمة". [1]

قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". [الروم: 21]

وهذا يعني أنّ من آياته الدالة على قدرته ورحمته أن خلق المرأة من جسد الرجل أي خلق الأزواج من نفس الرجل، ليتحقق الوفاق ويكتمل الأنس، وجعل بينهم أي بين الأزواج مودة ورحمة ورأفة ليتعاونوا على أعباء الحياة، وحتى تستقر الأسرة وتدوم على أقوى أساس وأتم نظام. [2]

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" [النساء: 19]،

---

[1]– رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 299–300

[2]– وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزءان 1–2 ، الطبعة ، 10 ، دار الفكر، دمشق، 2009،ص 75

فسّر قوله تعالى: "وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوف" أي عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهن بما تألفه ،طباعهن، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذهن بقول ولا فعل ولا يقابلهنّ بعبوس الوجه ولا تقطيب الحاجبين، وفي كلمة المعاشرة معنى المشاركة والمساواة يأن يكون كل من الزوجين سبب السعادة والهناء للآخر.[1]

ب. أدلة تحريم العنف المعنوي من السنة النبوية الشريفة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُ الرِفْقَ، وَيَعْطِي عَلَى الرِفْقَ مَالَا يُعطِي عَلَى العُنْفَ وَمَالَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ ". رواه مسلم.

ومعنى هذا إن الله رفيق يحب أن تكون كل الأمور برفق ويحب من عباده من كان رفيقا بخلقه لين الجانب حسن التعامل، ويثيب على ذلك مالا يثيب على العنف والشدّة، وهو رفيق في جميع الأمور، فالمسلم ينبغي له أن يتصف به دائماً".[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ خَلِقْنَ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ الشَيْءِ فِي الضِلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعَوَجٌ فَاسْتَوْصُوا بِالنِساءِ خَيْراً. متفق عليه، رواه البخاري ومسلم. يقول صاحب فيض القدير في شرح هذا الحديث: " استوصوا بالنساء خيراً" أي اطلبوا النصيحة لهن من أنفسكم أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن أو أقبلوا وصيتي فيهن وأعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارِكُمْ خِيَارِكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلْقاً. رواه الترمذي، جاء في شرح هذا

[1]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 27

[2]– موسوعة الأحاديث النبوية، الموقع الإلكتروني: https://hadeethenc.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 27/04/2024 ،على الساعة 23:00

[3]– رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 314

الحديث أنّ هذا عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده سيء الخلق مع أهله حسن الخلق مع غيرهم، وهذا خطأ عظيم، أهلك أحق بإحسان الخُلقِ، لأنهم هم الذين معك ليلا ونهارا، سراً وعلانية، تجدهم في السراء والضراء، فلتكن معاملتك معهم خير وأفضل من معاملتك مع الغير، فخير الناس خيرهم لأهله.[1]

عن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بِخُلق "حسن" رواه الترميذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح.[2]

ويقول الشيخ السعدي في شرح هذا الحديث "وخالق الناس بخلق حسن"، أن تكف عنهم آذاك من كل وجه، وتعفو عن مساوئهم وأذيتهم لك ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي، وأخص ما يكون بالخلق الحسن: سعة الحلم على الناس، والصبر عليهم، وعدم الضجر منهم، وبشاشة الوجه ولطف الكلام والقول الجميل المؤنس للجليس، المدخل عليه السرور"[3]. هذا كله مع الناس الغير فما بالك بزوجتك أم أولادك نصفك الثاني.

فالإسلام ينهي عن سب وشتم الزوجة وإهانتها والتعرض لها أو لأهلها بالإهانة والاحتقار فيحرم العنف المعنوي سواء كان اللفظي أو النفسي ضد الزوجة الممارس ضدها من قبل الزوج ويأمر بالإحسان إليها ومعاملتها بالمودة والرفق واحترامها ورفع الظلم عنها، لما يؤدي إليه ذلك من إحساسها بالقهر والإذلال والحط من الكرامة الإنسانية التي كرمها الله تعالى بها. [4] فالإسلام لا يؤمن مطلقا بمفهوم العنف أو مفهوم المعاملة السيئة أو إيقاع الظلم

[1]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 28

[2]– الإمام محي الدين، يحي بن شرف النووي، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وآخرون، القطوف الزكية في شرح الأربعين النووية، الطبعة الأولى، دار الصحابة، الإمارات الشارقة، 2002، ص 108

[3]– المرجع نفسه، ص112

[4]– سهام شناتلية، جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون 1915 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 61.

بالآخرين، أو استخدام القوة والتعسف بين الناس وخاصة بين الأزواج، فالدين الإسلامي دين التسامح والرحمة والرأفة ودعوته إلى السلم والسلام.[1]

المطلب الثاني: أسباب العنف المعنوي و آثاره

تعد ظاهرة العنف المعنوي من بين أخطر الظواهر التي تتعرض لها الزوجة من قبل الزوج، وتعتبر أيضًا من الظواهر الأكثر تعقيدًا نظرًا لارتباطها بعدة أسباب وتأثيرات تسهم بشكل كبير في انتشارها.

سنتناول في هذا المطلب أسباب العنف المعنوي كفرع أول، حيث سنتحدث العوامل التي تؤدي إلى حدوث هذا النوع من العنف. وسنتطرق أيضًا إلى آثاره كفرع ثاني، حيث سنناقش التأثيرات النفسية والاجتماعية والنفسية التي يمكن أن يترتب عن تعرض الزوجة لهذا النوع من العنف.

الفرع الأول: أسباب العنف المعنوي

أولا: الأسباب الذاتية

من الأسباب الذاتية التي تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الزوجة هي:

- قد يكون الزوج من النوع العصبي لا يتعامل مع زوجته إلّا بلسانه ويده أي يسبها ويشتمها ويهينها بجميع الألفاظ السوقية والبذيئة بمجرد مخالفتها لرأيه، ويضربها إذا لم يحقق أهدافه إشباعاً لحاجاته، كذلك قد يعتقد بعض الأزواج أن الوسيلة الوحيدة والناجحة في معاملة الزوجة هي شتمها وضربها ، فكلما كان الزوج أكثر قسوة عليها

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 07

وأكثر عنفاً في إيذائها وتحطيمها معنوياً، فإنّه بذلك يكون قد وصل مكانة مرموقة في نظرها وازدادت حباً له.[1]

"فالشخص الذي يعاني من مشاكل نفسية، هو شخص غير مستقر وقد يعاني من مشاكل وإحباط نفسي"[2]، يقود إلى العدوان، والعدوان هو الاستجابة الطبيعية للإحباط، فشعور الزوج بالفشل في تحقيق أهدافه يؤدي حتماً إلى العدوان الذي يوجه مباشرة إلى الشخص الذي تسبب فيه (وقد تكون الزوجة).[3]

- الغيرة والشك: إن الأزواج العنيفين لديهم غيرة وشك في زوجاتهم، وذلك لأبسط الأسباب، فمثلا: قد يرى زوجته تتحدث إلى شخص ما كزميلها في العمل، فيعتقد أن بينهما علاقة"[4]، فيشتعل غيضا وغضبا تجاهها، فيلجأ لاستعمال العنف معها بكل أشكاله وخاصة اللفظي والنفسي في هذا المقام، كما يحاول عزلها عن المحيط الذي يشك فيه، مما يؤدي إلى التصادم بينهما، فتكون النتيجة استعمال العنف ضدها".[5]
- افتقار مهارات التواصل والتفاهم بين الزوجين في حل المشاكل التي يواجهونها على مدار حياتهم، فإنّ حدة الخلافات والصراعات ستزداد سوءا بدلا من القضاء عليها والتخفيف منها ومعالجتها، حيث يكون الزوجين غير قادرين على التفاهم وكيفية إدارة النزاع بينهما بشكل فعال، وبدلا من أن يبحث الزوج على الحل المناسب للمشكلة

---

[1]– مختار عباس، زقاي بغشام حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق جامعة أحمد زبانة غليزان الجزائر ، مجلة 8 ، العدد ،02، 2021، ص 789.

[2]– آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014،ص38

[3]– إيمان عبد الوهاب موسى انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية العنف ضد الزوجة"، بحث ميداني في مدينة الموصل، دراسات موصلية، العدد 17، 2008، ص 156.

[4]– سهيلة محمود بنات، مرجع سابق، ص 45

[5]– علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحضارة الإسلامية جامعة أحمد بن بلة وهران، المجلد ،19، العدد 1، 2018، ص 329

كونه هو المسؤول عن أسرته وزوجته يستبدله باستخدام العنف الذي يعتقد أنّه الطريقة المناسبة لحل النزاع.[1]

- تعاطي المواد الكحولية والمخدرة: "إن تعاطي الكحول والمواد المخدرة يمكن أن يتسبب في فقدان الزوج لتوازنه العصبي والنفسي ومن دون وجود سبب وجيه لذلك فيقدم على استخدام العنف نحو الزوجة[2]، فقد أظهرت الدراسات وجود علاقة وطيدة بين تعاطي المشروبات الكحولية والمواد المخدرة والعنف ضد الزوجة، حيث أنها تؤدي دوراً بارزاً في إثارة العنف والاعتداء على الزوجة من قبل زوجها المدمن.[3]
- "كما تبيّن أنّه كلما زاد تعاطي الخمور زاد معها العنف والعدوان، وأنّ الرجال من الطبقة المتوسطة والدنيا أكثر إساءة لزوجاتهم في حال تناولهم الخمور وأنّ 50% من الأزواج المدمنين كانوا يسيئون لزوجاتهم ويعتدون عليهن".[4]

ثانيا: الأسباب الثقافية والإعلامية

وتتمثل الأسباب الثقافية والإعلامية فيما يلي:

1. الأسباب الثقافية:

تلعب الأسباب الثقافية دوراً كبيراً في حدوث العنف بين الأزواج وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- في حالة كون الزوجة متميزة في عملها، أو أن مستواها التعليمي يفوق مستوى الزوج، مما يدفعه لإيذائها كنوع من التعويض عن شعوره بالنقص أو الدونية اتجاهها، وليثبت لها أنه يظل الأقوى، فقد يحدث هذا لأن الزوجة المتعلمة تدرك حقها في أن تبدي

[1]– إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 133.

[2]– منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات العنف الأسري، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص57

[3]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 09

[4]– آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 42.

رأيها وتناقش زوجها في شؤون حياتهم الزوجية، مما يغضب الزوج الذي ينكر عليها هذا الحق، مما يؤدي إلى الخلاف بينهما وربّما العنف.[1]

- العادات والتقاليد المتجردة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الأفكار الظالمة لحقوق المرأة وتميز الذكر على الأنثى وتصغير حجمها ودورها، وفي المقابل تضخم الذكر ودوره، حيث يؤيد هيمنة الذكور وتشجيعهم على ممارسة السلطة والعنف على الإناث في الأسرة منذ الصغر وتعويدهن بالمقابل على الرضوخ وتقبل العنف وتحمله.[2]
- عدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات، تعتبر كعامل أساسي للعنف ضد الزوجة، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين سواء كانت الزوجة أو الزوج. [3]
- الفهم الخاطئ للنصوص الدينية: إنّ الإسلام أمر باحترام الزوجة وإعطائها حقوق اجتماعية مناسبة لمركزها الاجتماعي، ولمكانتها الأساسية في الأسرة ودورها الفعال فيها، وكذلك حررها من الظلم والاستبعاد في الجاهلية وعاملها بالعدل والإنصاف واعتبر النساء شقائق الرجال، وكذلك فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الإحسان في معاملة النساء ، فقد أوصى بهنّ وقال : استوصوا بالنساء خيرا"[4]، إلّا أنّ هناك من يسيء فهم الدين ويفسره تفسيرات مشدّدة أو بعيدة عن المقصود الذي أراده الله سبحانه وتعالى، ويعدّ الجهل بالدين من أكبر الأسباب المؤدية للعنف

---

[1]– سهيلة محمود بنات، مرجعسابق ص 45

[2]– ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتي دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009–2010، ص 46

[3]– عبد الحفيظ جدو، الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزواجي لدى الزوجة المعنفة في المجتمع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ، 2017–2018، ص 132

[4]– عبد العالي دبلة حنان مراد ، العنف الزواجي" دراسة في المفهوم والأشكال والأسباب المؤدية إليه"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 24 مارس 2012، ص 37

الموجه ضد المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية، فالبعض يستشهد بالآية الكريمة في قصة امرأة عمران وتفسيرها كدليل على تمييز الذكر عن الأنثى[1]، في قوله تعالى" "فَلَمّا وضعتها قالت رَبِّ إِنِّي وَضَعَتها أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى" [آل عمران: 34]

هذا تفسير خاطئ لأنّ تفسير هذه الآية الكريمة حسب ما جاء في التفسير المنير "إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى" وذلك أنه ما كان يؤخذ لخدمة البيت إلا الذكور ، لأنّ الأنثى تحيض وتلد، وفلا تصلح لهذا وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتِ" وفي هذا تعظيم لشأن الأنثى وليس الذكر الذي طلبت وتمنت كالأنثى أي في القوة والجلد والعبادة وخدمة المسجد الأقصى، بل هذه الأنثى خير مما كانت ترجو من الذكر "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"، قالته متعذرة إلى ربها من ولادة أنثى على خلاف ما قصدته خدمة المسجد ، لأنها أنثى لا تصلح للخدمة بسبب كونها عورة".[2]

كما يستشهد الكثير من الرّجال المتعصبين أنّ لهم السلطة الكاملة على المرأة وجواز تأديبها متى شاء من منظور قوامته عليها وفهمه الخاطئ.[3]

لقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعُ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ لَا تَبْغُوا عَلَيْهِن سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيرًا». [النساء: 34]

فالمقصود بالآية الكريمة: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءَ بِمَا فَضْلَ اللهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...»، أن الرّجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم

[1]– صالح بيات، مرجع سابق، ص35

[2]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 231

[3]– صالح ،بيات، مرجع سابق، ص35

عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية، فعليه الجهاد دونها وله من الميراث ضعف نصيبها، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وسبب القوامة أمران:

- **الأول:** وجود مقوّمات جسدية خلقية، وهو أنّه كامل الخلقة قوي الإدراك قوي العقل، معتدل العاطفة، سليم النية.
- **الثاني:** وجوب الإنفاق على الزوجة والزامه بالمهر على أنه رمز لتكريم المرأة".[1]

أما بالنسبة لحق التأديب الذي منحه الشارع الحكيم للزوج على زوجته كما جاء في قوله تعالى: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بَمَا حَفِظَ اللهُ واللائي تَخَافُونَ نَشُوزَهُمْ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المضاجع وَاضْرِبهن فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تبغوا عَليهِن سَبِيلاً إِنَّ اللهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء 34]، فمعنى هذا أنّ الزوجة الصالحة المطيعة لزوجها المحافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها، أما إذا كانت غير مطيعة مخالفة لما يجب عليها كان له عليها ولاية التأديب، ليس ذلك انتقام منها أو فرض سيطرته عليها وإنّما هو لإصلاحها وتليين قلبها وطرح السكينة في نفسها، ويكون ذلك بثلاثة وسائل ذكرهم الله عز وجل على الترتيب في الآية الكريمة كالآتي: الوعظ والهجر في المضجع وكآخر وسيلة هي الضرب.

فالوعظ ويكون ذلك بالإرشاد والنصح والتوجيه وبالكلمة الطيبة التي تلين القلب والنفس "كأن يقول الزوج لزوجته، اتقي الله، فإنّ لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أنّ طاعتي فرض عليك ونحو ذلك بما يناسبها من تخويف بالله وتهديد بعقاب الله وتحذير من سوء العاقبة والمصير والحرمان من نعمة الحياة الزوجية السعيدة وهذا تذكير قد يردّها عما عليه من نشور[2] وتكون كذلك الموعظة بالحسنى لقوله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رِبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسِنُ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ». [النحل:125]

---

[1]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 58

[2]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 59

الهجر في المضجع: "بأن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، والزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج يشق عليها فترجع للصلاح، وأن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها"[1]

الضرب: "فالمقصود بالضرب في هذه الآية الكريمة هو الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عضماً ولا يهشم لحماً وإنّما هو لإصلاحها وإهانتها وإذلالها وغير ذلك، كما في ضرب المؤدب (المعلم) لتعليمه القرآن والأدب وغيره من العلوم، فقد روي مسلم في صحيحه أن الرسول صلى الله عليم وسلم قال: «اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ"[2]

فالضرب الذي جاء في النصوص القرآنية والأحاديث النبوي الشريفة هو ضرب غير مبرح مثل: العنف المادي والمعنوي الذي يصيب الزوجة ويؤدي بها إلى الهلاك وإنّما هو المقصود منه معالجة الأمور إذا استصعب حلها ويعتبر الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوج في تأديب زوجته ورغم هذه الإباحة إلّا أنّ الإسلام نفر منه حتى لا يسيء الزوج استعماله ولا يسيء به المعاملة.

2. الأسباب الإعلامية

يعتبر الاعلام من أهم الوسائل التي من خلالها يتم تغيير وتعديل الموروث الاجتماعي، فهو سلاح ذو حدين، حيث يمكن أن يكون منفعة للمجتمع وضمان استقراره وتطوره، كما يمكن أن يعمل على تدميره ونزع قيمه ومبادئه الخيّرة، فعرض الأفلام العنيفة بشكل مكثف عن طريق السينما أو التلفزيون أو الأنترنت يؤدي إلى ابتكار أشكال جديدة للعنف لما يملكه من تقنيات متطورة تبهر المشاهد وتجذبه وتجعله يقتدي ويقلد كل ما يراه

[1]– بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي دراسة أكاديمية معمقة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري"، دار الفجر للطباعة والنشر، ص 252

[2]– بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 252

عن قتل وضرب إلى آخره من أشكال العنف[1]، بالإضافة كذلك للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في توجيه العنف ضـــد المرأة من خلال عرض أفلام وتبرز قدرة الرجال على إيذاء زوجته بضربها وشتمها وإهانتها ، ودائماً تبرزه بأنه هو الأقوى والأفضل، مما يساهم في تعلم العنف وانتشاره بين الناس".[2]

ثالثا: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

إنّ العنف المعنوي أسباب اجتماعية واقتصادية تتمثل فيما يلي:

1. الأسباب الاجتماعية:

من أهم الأسباب الاجتماعية المولدة للعنف المعنوي ضد الزوجة تتمثل فيما يلي: التنشئة الأسرية والتي تقوم على أساس التربية العنيفة، حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة وهذا ما يؤدي به في المستقبل إلى معالجة هذا الضعف بالعنف، بحيث يستقوى على الأضعف منه وهي الزوجة، كما هو معروف فالعنف يولد العنف ويشكل هذا النوع من العنف نحو 83% من الحالات.[3]

فالتنشئة الأسرية تلعب دوراً هاماً في اكتساب السلوك العنيف حيث نجد أن الأسرة التي تهيئ الفرد منذ ولادته حتى يكون عنصراً فعالاً في المجتمع باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فتقوم بتعليم الطفل آداب السلوك الاجتماعي من لغة وتراث وعادات وتقاليد وقيم أخلاقية ودينية، ثم يأتي دور المدرسة والنوادي والجمعيات الثقافية ووسائل الإعلام التي

[1]– نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجاً (1995–2008)، أطروحة دكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقادي،تلمسان، 2010–2011، ص 155–156.

[2]– سهيلة محمود بنات، مرجع سابق، ص47

[3]– عبد الحفيظ جدو، مرجع سابق، ص 129

تقوم بمساعدة الأسرة في عملية تنشئة الطفل وبناء شخصيته فإما أن يكون فرداً سويا أو منحرفا.[1]

ونظام بناء الأسرة الذي يكفل سيطرة الرجل وتمتعه بالسلطة المطلقة داخل الأسرة فالمجتمع العربي يربي الذكور على استعمال القوة والعنف ضد المرأة لتحقيق وإضفاء المشروعية على سلطة الرجل داخل أسرته، وهذه الفكرة مقبولة حتى من قبل المرأة.[2]

ضعف وعدم كفاية القوانين الرادعة تعتبر من أهم الأسباب المولدة للعنف المرتكب ضد المرأة خاصة الزوجة، فعدم وجود قوانين رادعة لأي شكل من أشكال العنف الموجه للمرأة (الزوجة)، يسهل ويساهم بشكل كبير في نشوء العنف ضدها. [3]

كما أن طول مدة التقاضي والبطء في حل النزاعات يؤدي إلى يأس الأفراد وفقد أملهم في الحصول على حقوقهم من قبل المشرع، مما يؤدي إلى اللجوء إلى استخدام القوة أي العنف كوسيلة لاقتضاء حقوقهم ويكمن وراء كل هذه التصرفات تفسير العديد من سلوكيات العنف ضد الزوجة.[4]

2. الأسباب الاقتصادية:

إنّ تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة يؤدي حتماً إلى ممارسة العنف ضد الزوجة خاصة العنف المعنوي نتيجة التخلف الذي تشاهده البلدان النامية والتي ينتشر فيها الفقر والبطالة[5]. فتدهور المستوى المعيشي من خلال الفقر والبطالة وقلة الدخل من الأسباب الأساسية المؤدية إلى حدوث العنف ضد الزوجة، فالزوج العاطل عن العمل أو الذي يتقاضى أجر زهيد لا يكاد أن يلبي الحاجيات الضرورية لأفراد أسرته يولد في نفسه الشعور

[1]– نعيمة رحماني، مرجع سابق، ص142.

[2]– ريحاني الزهرة، مرجع سابق، ص 3

[3]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 14

[4]– آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص46

[5]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 9

بالعجز والضعف الذي يؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الزوجة بصفتها هي المسؤولة عن إدارة وتسيير البيت، كذلك التواجد المستمر للرجل داخل المنزل بسبب البطالة بدفعه للممارسة العنف ضد الزوجة.[1]

فالتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي للأسرة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الزوج وتدفعه لارتكاب العنف ضد زوجته، كذلك النفقة من بين الأسباب الاقتصادية لأنّها من واجبات الزوج على زوجته إذ أنّه هو من يلبي حاجياتها فلذا يحق له في نظره تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية[2]، فتسهل في هذه الحالة السيطرة على الزوجة غير المستقلة مادياً وغير العاملة، مما يجعل صناعة قرارها في يد زوجها، كما يلجأ الزوج للعنف المعنوي ضد زوجته من أجل السيطرة على موارد العائلة المالية والتحكم باستغلال مال زوجته وحرمانها من مرتبها الشهري إذا كانت عاملة من أجل تلبية حاجياته الشخصية وقد يتطور الأمر، إلى حدّ الاستلاء على جميع ممتلكاتها وترويضها على الخضوع له بحيث لا تستطيع رفض استغلاله لأنها لا تستطيع الاستغناء عنه.[3]

وتؤكد دراسات أخرى أنّه لا توجد أسباب أخرى مباشرة للعنف لكن هناك أسباب أخطر قد يتحجج بها الجاني وعلى سبيل المثال توصلت المراجعة وطنية في تسعة بلدان إلى أن هناك صلة متجانسة بين انتشار العنف ضد المرأة، والمستويات المتدنية للتعليم، ووفق الدراسة المعمقة للأمين العام للأمم المتحدة حول هذه الظاهرة فإنّه لا يوجد سبب واحد

[1]– نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 – 2022 ، ص 24

[2]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 15

[3]– فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 230–231

كافيا لتفسيرها، بحيث أجريت دراسة لمعرفة عوامل العنف ضد المرأة من منظورات مختلفة كالصحة والعدالة الجنائية، وعلم الجريمة والتنمية، وحقوق الانسان. [1]

الفرع الثاني: آثار العنف المعنوي

سيتم تناول الآثار النفسية والصحية ثم الآثار الاجتماعية والاقتصادية:

أولا: الآثار النفسية والصحية

تعد الأثار النفسية والصحية المترتبة عن العنف المعنوي ضدّ الزوجة فيما يلي

1. الآثار النفسية:

تتمثل الآثار النفسية بشعور الزوجة بالضعف والفشل وهذا ما يخلق لها أزمة نفسية تؤدي إلى اكتئاب حاد وعزلة عن المجتمع وأسرتها مما يسبب لها صعوبة في التأقلم مع البيئة التي تعيش فيها وهكذا إلى أن تصل إلى مرحلة اللامبالاة، فيصبح أي فعل أو قول يوجه لها سواء كانت درجة إساءته كبيرة أم صغيرة لا يهمها ولا تعطي له انطباع، ومع مرور الوقت يمكن أن تصبح هي بحد ذاتها تعطي إضافة سلبية لأولادها ومصدرا للعنف لهم[2]. حيث أكدت الدراسات والأبحاث التي أجريت على الزوجات اللاتي يتعرض للعنف أنهن قد يصبحن منطويات على أنفسهن ومنعزلات على العالم الخارجي، يلجأ بعض منهن إلى تعاطي المخدرات والكحول أو المواد المهدئة والمنومة من أجل نسيان جروحهن ووضعهن النفسي المرهق، فقد صرح المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة 2018 أن 88% من النساء اللاتي تعرضن للعنف هن معرضات للإصابة بالاكتئاب و التوتر و 12% يراودهن التفكير في الانتحار.

[1]– بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،-2013 2014، ص16.

[2]– فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 231

"كما أن استخدام العنف المتكرر من قبل الزوج على زوجته يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار النفسي لديها، يترتب عليه العديد من المظاهر السلوكية غير المقبولة اجتماعيا في شخص الزوجة، ومنها بالسلوك العدواني في تصرفاتها مع أبنائها والناجم عن المشاعر الدونية بأنها شخص عديم الفائدة أو أنها أقل من الآخرين، وأن هذا الشعور سنعكس تأثيره حتما بشكل سلبي على الأطفال وتربيتهم.[1]

2. الآثار الصحية

قد ينتج عن العنف المعنوي الممارس ضد الزوجة آثار صحية متعددة، تظهر عليها بشكل ملحوظ من خلال تدهور حالتها الصحية مما تؤثر على أداء واجباتها ووظائفها اليومية، وقد يؤدي العنف المرتكب ضدها أيضا إلى وفاتها نتيجة فقدانها ثقتها بنفسها وشعورها بالاكتئاب الذي يؤدي بها إلى العزلة والانطواء على نفسها وعدم مكالمة الناس والتحدث إليهم ومع مرور الوقت يؤدي هذه العنف بالزوجة إلى وضع حد لحياتها وقد يخلف العنف أيضا آثار أخرى جسيمة على صحة الزوجة منها متلازمة القولون العصبي، اضطرابات الجهاز الهضمي، الإصابة بأمراض مزمنة مثل السكري وضغط الدم وكذا الغدة الدرقية...إلخ. [2]

ثانيا : الآثار الاجتماعية والاقتصادية

1. الآثار الاجتماعية:

تؤدي كثرة الخلافات وتفاقم الوضع بين الزوجين إلى خلق مجموعة من آثار اجتماعية متزامنة التي من شأنها تدمير الأسرة وتشتتها مما يؤدي إلى الطلاق أو الخلع وكذا

[1]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 39

[2]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 42

اشتداد الحقد والعداوة بين الزوجين وهذا ما ينتج عنه عدم تربية الأولاد بالشكل السليم كأي أسرة مستقرة فتنهار العلاقة بين أفراد الأسرة وتفكك الرابطة القوية التي كانت بينهم.[1]

بالإضافة إلى تفكك الرابطة الزوجية وانهيار العلاقات بين الأولاد والآباء فمن المؤكد أن يحدث طلاق أو خلع هذا العنف وبالتالي يؤدي هذا العنف أيضا إلى حدوث تنافر في العلاقات الأسرية بين الزوج وأهل زوجته والعكس صحيح مما يؤدي إلى حرمان الأبناء من زيارة أقاربهم وقضاء الوقت معهم".[2] ونجد أن العديد من الدراسات والأبحاث التي أجريت على النساء المعنفات في الأعوام القليلة الماضية أن سكوت المرأة وعدم البوح بالعنف الموجه إليها وعدم الإبلاغ عنه يعد سبب من أسباب العنف المعنوي في الوسط الجزائري وبكثرة.[3]

2. الآثار الاقتصادية

للعنف المعنوي آثار اقتصادية مدمرة فهو يضعف من شخصيتها ويقلّل من قيمتها في أسرتها الداخلية والخارجية مما يؤدي بها إلى تعطيلها وتأخيرها من مواصلة تفانيها في عملها أو تطوير ذاتها لمواجهة الحياة، فالعنف يعتبر عائق بينها وبين تحقيق أحلامها، وكذا تراجع مستوى المردود العلمي التي تقدمه أثناء قيامها بواجباتها المهنية، بالإضافة إلى تهديد زوجها وإكراهه لها وكذا تخويفها لإعطائه أموالها بغية التصرف فيها. وكذا في حالة ما إذا كانت ماكثة في البيت لا تملك دخل شهري فقد يقوم زوجها بعدم الانفاق عليها وحرمانها من حقوقها مثل أنه لا يقدم لها مستحقات الدواء والكسوة وغيرها من مشتملات النفقة الواجبة عليه.[4]

---

[1]– فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص232

[2]– انتصار رياق، مرجع سابق، ص30

[3]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 40

[4]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 43

المبحث الثاني: تجريم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

تزايدت ظاهرة العنف ضد الزوجة مما دفع المشرع إلى اتخاذ إجراءات للحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية المبنية على المودة والرحمة، وذلك من خلال إضافة نصوص جديدة في قانون العقوبات وفقًا للقانون رقم 15-19. تلك النصوص تهدف إلى جرم العنف ضـد الزوجة ومنحها حماية متميزة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الجسدية مثل الضرب والجرح العمدي وفقًا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات.[1]

سنقوم في هذا المبحث بتفصيل هذه الحماية من خلال استعراض مفهوم العنف الجسدي كما هو مطلوب في المطلب الأول، ومن ثم نحلل جرائم العنف الجسدي كما هو مذكور في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

في هذا المطلب، سنركز على فهم أشكال العنف الجسدي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته، والذي يتضمن أي فعل أو سلوك إيجابي يلحق أو يمكن أن يلحق ضررا بجسم الضحية بشكل متعمد.

يعرف العنف الجسدي ضد الزوجة على أنه أي نوع من الأعمال أو السلوكيات التي تؤدي إلى إلحاق أذى جسدي بالزوجة، ويمكن أن تتخذ أشكالا متعددة، مثل الضرب، واللكم، والركل، والخنق، وأي عمل آخر ينتج عنه إصابات جسدية...[2]

الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

يُعد العنف الجسدي الأكثر انتشارا في المجتمعات سواء العربية كانت أم الغربية ولتحديد تعريفه يجدر بنا تعريف العنف (أولا)، وتعريف الجسد (ثانيا)، ثم التطرق إلى تعريف العنف الجسدي (ثالثا) كما يلي:

1- قـــانـــون رقم 19-15 مـــؤرخ في 18 ربـــيع الأول عـــام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 rيعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

[2] نورة بن بو عبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عاشور الجلفة المجلد ،5 العدد ،9 ،2022 ص .256.

أولا: تعريف العنف

1. **العنف لغة** والعنف الخرْقُ بالأمر وَقِلَّةُ الرِفقُ بهِ وَهُوَ ضِدُ الرِفْقِ عَنفَ بِهِ وَعَلَيْهِ يَعْنُفُ عُنْها عَنَافِةً وأَعْنُفه وعَنَفَهِ تَعْنِيفًا وَهُوَ عَنِيفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَفِيقا فِي أَمره. واعتنف الأمر: أَخذه بعنف.[1]

2. **العنف اصطلاحا:** هو ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد، وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو الغير المادي بالنفس أوالغير[2].

وفي تعريف آخر هو كل شديد قاسي يخالف مجرى طبيعة وجود الشيء أو الكائن الذي تحصل عليه أو عنده هذا الفعل.[3]

3. و من جهة نظر القانون: هو كل تصرف من شأنه المساس بالسلامة الجسدية، أو هو تعدي أو إيذاء شأنه إلحاق الأذى بالغير.[4]

ثانيا: تعريف الجسد

يقصد بالجسم أو الجسد ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة سواء تعلقت هذه الوظائف بالأعضاء المادية أو معنوية للجسم، داخلية كانت أم خارجية[5]، ويمتد اصطلاح الجسم إلى مادته العضوية، كما يشمل العقل والجهاز العصبي

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ط ،3 ، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج9، ص 257.

[2]– رشدي شحاتة أبو زيد العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته ، ط دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008،ص: 19

[3]– رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع نفسه، ص: 19

[4]– خيرة جطي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15–19 المعدل ومتمم لقانون العقوبات المركز الجامعي، تسمسيليت، ص: 64

[5]– العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15–19 (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري)، ماستر جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية، 2019، ص: 37

والنفسي أيضا كما لو أفضى سلوك الجاني إلى إصابة المجني عليه بالجنون أو الانهيار العصبي أو الانتقاص من ملكاته العقلية أو الذهنية.[1]

ثالثا: تعريف العنف الجسدي

ويعني استخدام القوة الجسدية نحو الزوجة وهو أكثر أشكال العنف وضوحا ويتم باستخدام الأيادي أو الأرجل أو أية أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الجسد المعتدى عليها، ويكون العنف الجسدي على شكل الضرب أو الركل أو العض أو الصفع أو الدفع أو اللكم أو الحرق أو شد الشعر أو طرح ضربا أو الخنق أو التهديد بالأسلحة أو القتل.[2]

وفي تعريف آخر هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد زوجه يُتوج بإحداث آثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعملة. [3]

الفرع الثاني: صور العنف الجسدي

نادرا ما تمر علاقة زوجية دون خلافات وتوترات، وفي بعض الأحيان، يمكن أن تتجاوز هذه الخلافات حدودها إلى المساس بجسد الزوجة. يقوم الزوج في بعض الأحيان بتصرفات عنيفة تخالف السلوك الزوجي الصحيح، مثل الاعتداءات الجسدية التي قد تتمثل في الضرب والجرح (المطلب الأول). وقد ينتج عن هذه التصرفات إصابات دائمة قد تؤثر على جسم الزوجة بشكل مستمر (المطلب الثاني). بالإضافة إلى ذلك، قد يتجاوز الزوج حقه في تأديب زوجته إلى التعسف والاستغلال (المطلب الثالث).

أولا: الضرب والجرح

الضرب والجرح هو سلوك من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها

---

[1]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص جرائم الأموال) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2015 ، ص: 139

[2]– سهيلة محمود بنات العنف ضد المرأة ط دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص: 22

[3]– عبد الله زهام، (حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء قانون رقم 1915 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28 مركز جيل البحث العلمي طرابلس لبنان، 2018، ص: 183

أ. **الضرب:** يُراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب علاجا[1]، ويعني أيضا كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق لأنسجته.[2]

ويذهب بعض الفقهاء بأنه: كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة، ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم باستعمال أداة معينة، وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد. والركل بالقدم أو القرص.[3]

ب.**الجرح:** ويُراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم، ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطوع، والتمزيق والعض والكسر والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية[4]. ويختلف قطع الجسم عن تمزيق للأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.[5]

ثانيا: العاهة المستديمة

لم يُعرفها القانون وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله في المادة 264 الفقرة 3 قانون العقوبات أو أية عاهة مستديمة أخرى ". ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص) جرائم ضد الاشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الاخرى) ،د ط دار هومة، الجزائر، 2005،ج 1،ص: 52

[2]– حسين فريجة المرجع السابق، ص: 141

[3]– فتوح عبدالله الشادلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص:133

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي المرجع السابق ص: 53

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 33

العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن تكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاء منه.[1]

وفي المادة 264 الفقرة 3 من قانون العقوبات تنص على أمثلة لما يعتبر عاهة مستديمة وهي: فقد أو بتر أحد الأعضاء، الحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقد البصر، فقد بصر أحد العينين.

ثالثا: تعسف الزوج في استعمال حق التأديب

في قانون الأسرة لم يرد أي نص يتضمن تأديب الزوجة وأحال ما سكت عنه إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون، وبتالي الرجوع إلى أحكامها فيما يتعلق بتأديب

1. حق تأديب الزوجة

التأديب يعني " بصفة عامة الضرب والوعيد والتعنيف، وهو في مجال الزواج يمنح لزوج الحق في تأديب زوجته الناشز بوسائل التأديب محددة من أجل تأديبها وإصلاحها، ومن هذه الوسائل الضرب وتقييد الحرية[2]. وفقا لأحكام الشريعة فهو حق من الحقوق التي أعطيت للزوج وبضوابط محددة في حالة نشوز الزوجة وبعد استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإلا خضع لمسؤولية عن فعله.

يثبت هذا الحق بقيام العلاقة الزوجية، فإنه يزول بزوالها أي بطلاق، والعبرة من استعمال هذا الحق هو أن يتزامن مع قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الزوجة للفعل الذي أستوجب تأديبها.[3]

[1]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة، 2016، ص: 61

[2]– عبد الله بن قدامة المغني، دار الكتاب العربي (د) (ط)، بيروت، دس ج1، ص: 76

[3]– صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الاباحة والتحريم جامعة بغداد (د ت ن، ص: 251

2. إخلال الزوج بحق التأديب

الشريعة أعطت الزوج الحق في التأديب وفقا لشروط، إلا أنه قد يُخل الزوج بهذا الحق إما متجاوز أو متعسف في استخدام حق التأديب، وهذان الأخيران صورتان من صور الإخلال بحق التأديب وهما كالآتي

أ. **التجاوز:** يقصد بالتجاوز الخروج على حدود الإباحة المرسومة قانونا، وذلك باستخدام قوة لا تتناسب مع حدود الحق.

ب. **التعسف:** يقصد بالتعسف استعمال للحق مما يؤدي إلى الإضرار بالغير فهو يخالف المقاصد والأهداف التي رسمها وحددها الشرع والقانون على نحو يسبب الإضرار بالغير.[1]

المطلب الثاني: جرائم العنف الجسدي

أحاط القانون الزوجة بحماية واسعة باعتبارها كائنا حيا له خصوصيات حيث أقر حقها في السلامة الجسدية من خلال تجريم كل الممارسات الضارة التي من شأنها المساس بأي حق من حقوقها، حيث جرم كل فعل من شأنه الإضرار بها من خلال نصوص قانون العقوبات خاصة تعديل قانون رقم 15-19 لردع هذه الممارسات بتسليط عقوبات على مرتكبيها نظرا لانتشارها، لذا سنتطرق إلى جرائم العنف الجسدي وإلى النظام العقابي لهذه الجرائم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجسدي في قانون العقوبات الجزائري

نصت المادة 266 مكرر ق ع على جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة بين الأزواج، والتي لتحقيقها لا بد من توافر الركن الشرعي (أولا) والركن المادي (ثانيا) بالإضافة إلى الركن المعنوي (ثالثا).

[1]- صباح سامي داود، المرجع السابق، ص: 273-275

وقبل التطرق إلى هذه الأركان سنتكلم عن محل الاعتداء ومن هو مسؤول عن قيام هذه الجريمة؟

ويعتبر هذا تقديما مشتركا لكل صور العنف الواقع ضد الزوجة الذي سنتطرق إليها لاحقا

محل الاعتداء في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة

يجب أن يقع الاعتداء المتمثل في الضرب والجرح على الزوجة الحية في سلامة جسمها، والحق في سلامة الجسم يتمثل في الحفاظ على المستوى الصحي بتعطيل أحد الأعضاء أو الأجهزة أداء وظيفتها ولو تعطيلا مؤقتا وبدون تفريق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية والتكامل الجسدي من خلال إنقاصه أو تعطيله أو التسبب في ألآم وأي فعل ينقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه.[1]

والقانون يضمن حماية الحق في سلامة الجسم ولو كانت منفعة العضو الذي حدث به المساس ضئيلة جدا. [2]

المسؤول عن قيام جريمة العنف المادي الماس بالزوجة

تشترط المادة 266 مكرر من ق ع قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين ولم تفرق بين الزوج والزوجة حيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين[3]، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم مع الزوجة المجني عليها في نفس المسكن، ويتعدى إلى الزوج السابق (الطليق (إذا كان سبب الإعداء له علاقة بعلاقة الزوجية السابقة.

[1]– أمينة وازني (الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالثعشر، جامعة بسكرة 2016، ص: 250

[2]– حسين فريجة المرجع السابق، ص: 140

[3]– محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق علم الإجرام والعقاب جامعة باتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018، ص: 111

أولا: الركن الشرعي

هو " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "[1]، وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر ق ع [2]والتي تنص: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي

- الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشرة (15) يوما
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما.
- السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى
- السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2). تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في حالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية".

---

[1]– العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب ، المرجع السابق، ص: 40

[2]– قانون رقم 1915 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 2015

ثانيا: الركن المادي

ويقصد به كل سلوك سلبي أو إيجابي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية لإنسان، لذلك فهو يتألف من عدة عناصر: محل الإعداء أو فعل الإعداء النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[1]

1. فعل الاعتداء في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة

هو سلوك من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها، ويتخذ صورتي الضرب والجرح المنصوص عليهما في المادة 266 مكرر السالفة الذكر والذي تم التطرق إليهما سابقا في صور العنف الجسدي.

2. النتيجة الإجرامية

يتمثل فعل الاعتداء في الأذى الذي يلحق بجسـم المجني عليه[2]،وهي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الألآم البدنية.[3]

فالنتيجة أهمية كبيرة لقيام المسؤولية الجنائية للزوج، حيث لا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا قام الزوج بفعل مادي من شأنه المساس بسلامة جسم زوجته وترتبت عنه نتيجة إجرامية، لذلك فإن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة، فإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية فلا مجال للتحدث عن الشروع في جرائم الايذاء المقصودة.

كما أن نتيجة الأذى الذي ينال جسم المجني عليها جراء الضرب والجرح والاعتداء على حقها في سلامة جسدها تظهر من خلال:

---

[1]– العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب المرجع السابق، ص: 40

[2]– حسين فريجة المرجع السابق، ص: 145

[3]– علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) د ط، مطابع السعدي، مصر،2007، ص: 141

أ. **المرض:** عرفه عبد الله سليمان بأنه: يعني اعتلال صحة المجني عليه اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل.[1]

ب. العجز عن العمل: يقصد به قُعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله المدة التي يحددها القانون. ولا نرى موجبا للتمييز بين العمل البدني والعمل العقلي إذ من الواجب حسب اعتقادنا تفسير العجز في مباشرة العمل المعتاد لذلك الشخص سواء كان عمل يدوي أم عمل عقلي.[2]

ت. **العلاقة السببية** حتى يكتمل الركن المادي للجريمة، يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الاعتداء ومطلق الأذى الذي أصاب. الزوجة المجني عليها، فإذا انتفت العلاقة السببية انتفت في المقابل مسؤولية الزوج المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، بمعنى أن الرابطة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء هي إذا كانت عادية مألوفة ومن ثم يمكن توقعها أو شاذة غير مألوفة ومن ثم تخرج دائرة التوقع، وتوضيح مسالة العلاقة السبية يعد من المسائل الموضوعية التي. منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وملزم بتبيان العلاقة السببية في حالة الإدانة كونها شرط تحمل المسؤولية.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

طبقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء وتكون حرة عند

---

[1]– سمية فتحي، جريمة الضرب والجرح العمدي (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية2016، ص: 18

[2]– عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام دط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ج1،ص: 187

[3]– حسين فريجة المرجع السابق، ص: 148

القيام بالجريمة، دون أي قيود أو عيوب تؤثر على هذه الإرادة وأن يتعمد إحداث أذى البدني بجسم زوجته المجني عليها فإذا لم يتعمد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ[1]، أي ينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى نشاط مادي الذي صدر منه والذي ترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليها، فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤولية على الإطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية كان محل الإكراه البدني وسلبت إرادته وكانت. مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه.[2]

القانون لا يستوجب تحديد نوع الاعتداء الذي تتجه إليه الإرادة، فيكفي وجود الأذى البدني ليسأل عنه حتى ولو افضى الفعل إلى نتيجة احتمالية أشد جسامة مما أراد إلحاقه بالمجني عليها، كما لو قصد الضرب وأدى فعله إلى حدوث عاهة مستديمة أو إلى موت المجني عليها قامت مسؤولية الجاني رغم أن إرادته لم تتجه إلى ذلك، في حين أن لم يعلم الجاني بخطورة الفعل الذي قام به انتفى القصد الجنائي لديه.

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف الجسدي

المشرع قسم صور الاعتداء على سلامة جسد الزوجة في المادة 266 مكرر ق ع إلى أربعة فقرات حيث نوع من العقوبة وجعلها متفاوتة وذلك تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح.

أولا: جرائم الضرب والجرح والعقوبات المقررة لها

تنص المادة 266 مكرر ق ع في فقرتها الأولى على أنه: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب... ".

---

[1]– مراد بن عودة حسكر ، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2004، ص: 19

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص ، د ط دار الهدى للنشر، الجزائر (د ت ن)، ص: 99

للقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وثابتة بعقد رسمي، وتتمثل هذه الجرائم في:

1. **جنح الضرب والجرح العمدي:** نصت المادة 266 مكرر في الفقرتين 1 و2 على جنح الضرب والجرح تتمثل هذه الجنح في حالتين:

الحالة: 1: الضرب والجرح الغير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوم

بمعنى لا يشترط أن ينجم عن الضرب والجرح مرض أو تعطيل، وإن حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة 15 يوم[1]، وهذه الأخيرة هي نسبة العجز والتي يحددها طبيب شرعي ضمن شهادة طبية محررة من طرفه، وقد تقدر نسبة العجز بـ 15يوم أو أكثر أو أقل على حسب درجة جسامة الاعتداء، والجريمة في هذه الحالة تكيف كجنحة والعقوبة فيها تكون مسننة إلى 3 سنوات.

الحالة 2: الضرب والجرح المفضي للعجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوم

إذ يشترط أن يؤدي الضرب أو الجرح مرض وتعطيل يتجاوز 15 يوم، ويكون هذا من خلال شهادة طبية تثبت فيها تجاوز نسبة العجز 15 يوم من طيب شرعي كما أشرنا سابقا والعقوبة في هذه الحالة تكون من سنتين إلى 5 سنوات

2. جنايات الضرب والجرح العمدي:

بحسب الفقرة 3 و4 من المادة 266 مكرر ق ع اعتبر المشرع الجرائم المذكورة في الفقرة 3 و 4 جناية وهذا نظرا لجسامتها وخطورة آثارها على المجني عليها، إذ تجاوز الزوج في ضربه لزوجته تأديبا حدود الضرب الخفيف، مما قد يؤدي إلى ضرر أو عجز كلي لمدة

[1]– أمينة وازني، المرجع السابق، ص: 255

تزيد عن 15 أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة أو أفضى الضرب إلى وفاة يوم وإن لم يقصدها، فيسأل الزوج عن جريمة عمدية.[1]

الحالة الأولى: الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة

لا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأ عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده والفصل في كون أن العاهة محتملة أو لا

أمر متروك لقاضي الموضوع فإذا توافر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة قد اكتملت قانونا.[2]

تقوم الرابطة السببية بين فعل الجاني والعاهة المستديمة التي هي نتيجة فعل الجاني باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مساءلة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة غير المألوفة. [3]

والجريمة في هذه الحالة تكييف على أنها جناية وقرر لها المشرع عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة مما لها من خطورة إجرامية.

الحالة الثانية: الضرب أو الجرح العمدي المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها

العقوبة هنا هي السجن المؤبد، ولا يشترط أن تحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد تحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود رابطة سببية بين الضرب والوفاة.

---

[1]– العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الاشهب المرجع السابق، ص: 52

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ،5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص: 52

[3]– عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص: 18

ويشترط لتحقيق جناية الضرب العمد المفضي إلى الموت توافر الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمدي غير معاقب عليه وهذا طبقا للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص وهذا حسب ما جاءت به المادة 31 ق ع[1] ، والمشرع بدوره لم ينص على عقوبة الشروع في الضرب والجرح، فإنه إما أن تتحقق النتيجة ويعاقب الزوج على جنحة تامة وإما ألا تتحقق فلا تقوم الجريمة، أما الشروع في الضرب المفضي للموت فهو غير متصور إطلاقا ولكن الأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة شرع في إحداثها شخص ولكنها لم تتم والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأن فعل يكون جناية.[2]

ثانيا: المتابعة والجزاء في جرائم الضرب والجرح

1. **المتابعة**

المشرع لم يقيد لاتخاذ إجراءات متابعة بضرورة تقديم شكوى الزوج المضرور إلى الجهات القضائية المختصة، فجريمة الضرب والجرح من بين جرائم الغير المتوقفة على شكوى، والمشرع هنا أعطى للزوجة حق الاختيار بين عدة طرق في متابعة الزوج الجاني عما ارتكبه من أفعال.

أ. **شكوى أمام الضبطية القضائية** "إجراء يباشر من المجني عليه من جرائم محدودة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه ".[3]

---

[1]– المادة 31 ق ع تنص على : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص: 55

[3]– أحمد أحمد أبو سعد الشكوى، كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، (دط) ط دار العدل،مصر، 2005، ص: 15

يشكل مكتب الضبطية القضائية الجهة الأولى التي تتلقى الشكاوى في حالة وقوع أي جريمة، فقد خولها القانون صراحة حق تلقى الشكاوى والبلاغات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم تبدأ فيها تحقيق القضائي[1]، لذا يحق لزوجة بتقديم شكواها مباشرة إلى الضبطية القضائية في حالة تعرضها للضرب من قبل الزوج.

ب. الاستدعاء المباشر

أجاز المشرع للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة، وذلك بتكليف الزوج المتهم للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة إذ تتم المتابعة في هذه الحالة على محضر التلبس المحرر من قبل الضبطية القضائية للحضور، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الزوجة لا تحتاج لإثبات صدور هذه الأفعال عن الزوج لأن التلبس وحده كاف كدليل إثبات.[2]

ما بمجرد يتم تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف تسجيله بسجلات المحاكمة وبعد سماع كل من الطرفين يقوم بتكييف الوقائع فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وذلك تبعا لنسبة العجز الذي أحدثه لها فعل الضرب والجرح، أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع غير ثابتة في حق الزوج المتهم وأن القضية يشوبها نوع من الغموض فإنه في هذه الحالة يقوم بإخطار قاضي التحقيق وذلك بهدف إجراء تحقيق ابتدائي لمحاولة التأكد من ثبوت الفعل في حق الزوج المتهم سواء باعتراف شهود عيان أو باعترافه شخصيا أو وجود قرائن قوية وقاطعة تثبت اعتداء الزوج على زوجته وضربه لها، أو من خلال المواجهة بين الطرفين وفور إنتهاء من تحقيق يقوم بإحالة القضية على قسم الجنح للفصل فيها طبقا للقانون.[3]

---

[1]– المادة 12 ق إ ج قانون رقم 19–10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم: 78

[2]– بن عودة حسكر مراد المرجع السابق، ص: 22

[3]– بن عودة حسكر مراد المرجع نفسه، ص: 23–24 بتصرف

ت. الادعاء المدني

وهو طريق آخر للزوجة لتحريك دعواه مباشرة بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي تحقيق مع دفع مبلغ الكفالة المحدد من قبل قاضي التحقيق، ومتى قدمت الشكوى تحركت معها الدعوى العمومية وتحركت معها الدعوى المدنية، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى الزوجة على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها وذلك في أجل 05 أيام من يوم التبليغ، ويجب على قاضي التحقيق استجواب زوج المتهم وسماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته وفقا للمادتين 100 و 101 ق إ ج، كما يمكن ندب طبيب مختص لمعاينة الجروح وفقا لمادة 143 ق إ ج وإذا تبين له أن الوقائع ثابتة على الزوج الجاني فإنه يقوم بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة لفصل فيها.[1]

2. الجزاء المترتب عن جرائم الضرب والجرح

أ. موانع الاستفادة من ظروف التخفيف

1) **الظروف المخففة:** هي أسباب حددها المشرع أوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم"[2]، فالجاني لا يستفيد من ظروف تخفيف في الحالات وهي كالاتي:

حمل الضحية

الحماية في هذه الحالة تعدت الزوجة إلى حماية الجنين وحقه في الحياة، فالاعتداء الذي تتعرض له الزوجة المعنفة يُنم عن مخاطر تصيبها في تدهور حالات الأمراض المزمنة لديها، وكل المشاكل الصحية النسوية بالإضافة إلى إمكانية حدوث إجهاض أو ولادة مبكروكما قد يمكن إصابة الجنين برضوض وكسور وانخفاض في الوزن وما إلى ذلك.[3]

---

[1]– بن عودة حسكر مراد المرجع السابق ص: 24

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د طالشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982،ص: 128

[3]– أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام 4 دار النهضة مصر 5 أمينة وازني، المرجع نفسه، ص:257

إعاقة الزوجة الضحية

الإعاقة هي حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية، كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعد طبيعية.[1]

والمعاق هو فرد الذي لديه عائق أو أكثر يحول بينه وبين إمكانية الاستفادة من قدراته إلا بمعاونة خارجية على أسس علمية وتكنولوجية توصله إلى المستوى العادي أو أقرب ما يكون لها[2].

الزوجة المعاقة هنا تواجه العجز المزدوج، حيث أنها تواجه العنف الموجه ضدها من قبل زوجها أو طليقها، ونظرا لطبيعتها الفيزيولوجية التي تتسم بالضعف مقارنة بالرجل، بالإضافة إلى ذلك تكون معاقة هذا ما يُنم على وحشية الزوج وعدم إنسانيته

وقوع الضرب بحضور الأبناء القصر

إن تعرض الزوجة للضرب من قبل زوجها وبحضور الأبناء القصر، مما يسبب لهم اضطرابات كثيرة من قلق وعقد نفسية لديهم، مما ينعكس على سلوكهم مستقبلا وتحسبا لذلك الأمر حاول المشرع الجزائري منح حماية من خلال منع من الاستفادة من ظرف تخفيفي هذه الحالة.

التهديد بالسلاح

ويكون التهديد قصد تخويف المجني عليها وايقاع الرعب في نفسها، وتكون بقدر كبير من الجسامة عند حمل السلاح التهديد باستعماله في حق الزوجة، ينم عن خطورة

[1]– أمينة وازني، المرجع السابق، ص: 257

[2]– سارة عرباجي، رضوان منديل، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، ماستر قانون عام معمق المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت 2018، ص: 13

إجرامية لدى الزوج الفعل الذي يعفيه من الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة الضرب والجرح العمدي.[1]

ب. الصفح

فيقصد به العفو وعموما يقصد به تنازل المضرور أو الضحية عن شكواه.[2]

لقد نص المشرع في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 266 مكرر من ق ع أن صفح المجني عليه يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية وذلك في – حالة ما إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشرة (15) يوما، وفي حالة ما إذا نتج عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما، أما إذا نشأ عن جريمة الضرب والجرح فقدا أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فصفح الضحية في هذه الحالة يؤدي إلى تخفيف العقوبة، إذ تصبح العقوبة سجن من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات بدلا من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

وفائدة الصفح هنا هي من أجل الحياة الزوجية، ففي هذه الحالة تخفف عقوبة غير مقرر بقوة القانون وإنما معلق على شرط واقف إذا تحقق تخفف العقوبة وإن لم يتحقق تبقى العقوبة كما هي، أما العقاب المقرر في الفقرة الرابعة فلا تخفيف فيه كون الضحية قد فارق الحياة، والعقوبة نافذة حتى وإن كانت على حساب الأطفال

ت. جزاء إخلال الزوج بحق التأديب

إن الإخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته سواء أكان بصورة التجاوز أو التعسف يترتب عليه جزاء من خلال قيام المسؤولية الجنائية والمدنية التي من خلالها يحق للزوجة الحصول على تعويض نتيجة تعدي الحدود المخولة له في الشريعة والقانون

[1]– أمينة وازني، المرجع السابق، ص: 258

[2]– عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق دار ، هومة الجزائر 2013، ص: 106

1) **المسؤولية الجنائية:** لقيام المسؤولية الجنائية لابد توفر العنصر المادي والمعنوي

- **العنصر المادي:** ويتمثل في: إتيان فعل التأديب بصفة غير مشروعة وماهي إلا خروج عن حدود التأديب المباح له.[1]

إذ لا تقوم المسؤولية الجنائية للزوج إلا إذا قام بفعل مادي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة وترتب عنه نتيجة إجرامية، لذلك فإن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة.

- **العنصر المعنوي:** وهو نية المؤدب عند مباشرة لفعل التأديب ويجب معرفة قصده عند ممارسة للفعل الناتجة عن التأديب ومدى تحمله نتيجة أفعاله.[2]
- **العلاقة سببية:** لقيام مسؤولية الزوج يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة دون تدخل سبب أخر في ذلك، فالضرر الذي يقع على جسم الزوجة يجب أن يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي نتج عن ممارسة التأديب، فبانتفاء العلاقة السببية تنتفي في المقابل مسؤولية الزوج المتهم.

وفي حالة قيام المسؤولية وذلك بتوفر كامل عناصرها قرر المشرع عقوبات في المادة266 مكرر ق ع.

2) **المسؤولية المدنية:** عرف المشرع المسؤولية المدنية في المادة 124 قانون المدني (ق م)[3] التي تنص: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير

---

[1]– ابوفاء محمد ابوفاء، العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب (د (ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص: 38

[2]– كنزة معمري ومحمد مساوي التأديب الأسري في التشريع الجزائري ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013،ص: 60

[3]– قانون رقم 07–105 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 ، يعدل ويتمم الامر 5875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ومتظمن قانون المدني، جريدة رسمية رقم: 31

يلزم من كان في حدوثه بالتعويض فانطلاقا منه فالمسؤولية هي جزاء الإلحاق ضرر بالمصالح الخاصة للشخص.[1]

وينتج عن المسؤولية المدنية تعويض يقدره قضاء الموضوع حسب الضرر اللاحق بالضحية.

[1]– محمد صبري السعيد شرح القانون المدني الجزائري، د ط، دت نج2 ص: 25

الفصل الثاني
الحماية الجزائية للزوجة من العنف النفسي و الاقتصادي

تمهيد:

الزواج، سنة من سنن الحياة التي حثّ الله ورسوله على اتباعها وأشادا بها، ويعتبر نصف الدين، بناءً على ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة. ينشأ من هذا الزواج علاقة زوجية تُعتبر من أسمى وأرقى العلاقات الاجتماعية والإنسانية، فهي مملوءة بالمودة والرحمة والحب والوقار بين الزوجين وأبنائهما.

ومع ذلك، قد يتعرض بعض الأزواج لضغوط وعنف معنوي واقتصادي مستمر وغالبا ما يكون هذا العنف موجها نحو الزوجة، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على استقرار حياتها ووجدانها، وكذلك على استقرار الأسرة بأكملها.

ومن هنا، تطرح هذه الظاهرة العديد من التساؤلات التي تستدعي دراستها بشكل شامل وواضح، مما دفعنا لاستكشاف الإطار الموضوعي للعنف المعنوي والاقتصادي ضد الزوجة، وقد قمنا بتقسيم هذا الإطار إلى مبحثين.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي

يُعتبر العنف النفسي أحد أكثر أنواع العنف انتشارا واتساعا، وفقًا لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية في عدة بلدان، حيث يقولون إن ما بين 20 إلى 75 في المئة من النساء تعرضن لواحد أو أكثر من أشكال الإساءة العاطفية. قد وفر المشرع الجزائري حماية خاصة للزوجة المعنفة من هذا النوع من العنف. سنحاول في هذا المبحث التفصيل في هذه الحماية من خلال شرح مفهوم العنف النفسي.

المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي الواقع للزوجة

في هذا المطلب، سنركز على فهم العنف النفسي الذي يستهدف المساس بالسلامة النفسية للزوجة من خلال أي تصرف يعتبر تعديًا أو عنفًا لفظيًا. سنتناول تعريف العنف النفسي الذي تتعرض له الزوجة كفرع أول، وسنقدم أشكالاً متعددة من هذا النوع من العنف كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف العنف النفسي الواقع للزوجة

لتعريف العنف النفسي سنتطرق إلى تعريف العنف اللفظي (أولا) ومن ثم تعريف العنف النفسي (ثانيا) كما يلي

أولا: تعريف العنف اللفظي

هو شكل من أشكال العنف الدائم، لا يدخل ضمن الخلافات القائمة بين الزوجين ويعبر عنه في علاقة اللامساواة ، ويلجأ إليه الزوج المعتدي لخلق جو من التوتر و الخوف من أجل السيطرة و أيضا تدمير زوجته، فالعنف اللفظي يشير أكثر إلى معدل الكلام كالعنف الملاحظ في نبرة صوت الزوج، ما يعني طريقة التواصل ، فإذا كان الرجل العنف

يرفع صوته لتخويف زوجته ، ويستعمل صوتا هادئا في حين آخر ما يسهل على الضحية التعرف على النبرة الخطيرة.[1]

ويسمى الإيذاء اللفظي وهو كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم وسب أو أي كلام يحمل التحريج، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالانتقاص.[2]

فالعنف اللفظي يأخذ العديد من الأشكال، كالسب والصراخ واستخدام الألفاظ النابية والإهانة وعبارات التهديد التي تحط من الكرامة الإنسانية، يحدث هذا أضرارا نفسية للمرأة مما يؤثر بالسلب على شخصيتها وكرامتها مفهومها عن ذاتها، وعلى الرغم من خطورة تداعياته لا يدخل هذا الشكل من العنف ضمن إطار العقاب القانوني في معظم الأحيان لصعوبة قياسه وتحديده لإثباته نتيجة عدم توفر الشواهد الملموسة عليه من جهة أو لعدم التبليغ عنه من جهة أخرى.[3]

وكما يكون أيضا في صورة النعت بالألفاظ البذيئة وعدم إبداء الاحترام والتقدير، والإهمال للزوجة وإبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها والسخرية منها والصراخ عليها مما يؤدي إلى تدمير الثقة بالذات والشعور بالإذلال.[4]

وبالتالي: فالعنف اللفظي وذلك السلوك الموجه للمرأة في صورة عبارات لفظية جارحة بهدف إشعارها بالإذلال والتحقير بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي شخص كان".[1]

---

[1]– حسين بلحرش، مدى شرعة النص المجرم للزنا في التشريع الجزائري وأثره على حماة الأسرة، مداخلة الملتقى الوطن حول الحماة الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03 و 04نوفمبر 2010 ص: 71.

[2]– عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري واثاره على الاسرة والمجتمع مذكرة ماجستير، ص 4

[3]– مجد حماد خالد سلمان، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006 ،ص9

[4]– محمد الحاج يحي العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011، الطبعة الأولى، منشورات مفتاح 2013،ص47

ثانيا: تعريف العنف النفسي

هو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ويسمى الإساءة العاطفية، ويسبب ألما نفسيا أو عاطفيا كإهمال الزوج لمتطلبات الزوجة والعكس، و حجز الحرية إذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر له بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية، والتحكم بأوقات النوم أو الطعام ، السـب و الإهانة المتعددة عليه و حط من قيمته و رميه بألفاظ بذيئة تحط من غدره أو تنال من شرفه أو شرف أهله وسمعته، والتهديد اللفظي المستمر ليحصـل الخضوع[2]، وهو من أشد أنواع العنف، ويتمثل في نظرة الرجل لزوجته نظرة دونية ما يشكل نوع من الضغط و الإكراه الممارس ضدها[3]. ومنه العنف النفسي هو أي فعل مؤذ لنفسية الزوجة ولعواطفها بدون أن تكون له أية آثار جسدية مثل معاملتها على أنها أقل شأنا منه الزوج أو افتقادها الثقة في نفسها واتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها وإنكار ذلك.[4]

كما سبقت الإشارة، فإن العنف النفسي بطرق متعددة و يؤثر على معنويات الزوجة ويحط من كرامتها، و ما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 1 من القانون 15-19أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات التعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، وكذلك العنف النفس ي فكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ويؤثر على نفسيتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي.[5]

---

[1]– فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق 2020ص 33

[2]– كاظم الشبيب ، العنف الأسري، ط 1 ، المركز الثقافي العرب، المغرب 2007 ،ص31.

[3]– حدة حجيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات، العمومية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2014 ، ص97.

[4]– العيد حداد ، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني ،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق 2009، ص 38.

[5]– المادة 266 مكرر على أنه يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية في الحالتين الضرب و الجرح العمد

ويكفي لقيام جريمة العنف النفس إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية

الفرع الثاني: صور جريمة العنف النفسي

تتمثل الحماية الجنائية من جرائم العنف النفس في تجريم أفعال القذف والسبب الصادرة عن الزوج ضد زوجته كذلك إهماله لها بالتعدي عليها، وفي هذا الفرع سنتناول جريمة السب وقذف الزوجة (أولا) وإلى جريمة إهمال الزوجي (ثانيا)

أولا: تعريف السب والقذف

لم يضع المشرع نصوصا خاصة بالزوجة في مجال القذف والسب إنما أورد نصوصا عامة طبقا لأحكام المواد 2977-26 من قانون العقوبات، إلا أن هذا لا يمنعنا من الرجوع إلى هذه الأحكام فيما يخص حماية الزوجة ضد القذف والسب الموجه إليها والصادر من زوجها، والمشرع الجزائري يبدو كغيره لم يضع تعريفا دقيقا للقذف والسب في المادتين 286 و297 قانون العقوبات، وإنما اكتفى فقط ببيان أركان الجريمة في صورتها العامة.[1]

وعموما يعرف القذف بأنه: إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.[2]

[1]– بوعبدالله منال الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري, مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020 ص33.

[2]– عبد القادر القهواجي فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبع السعدي، مصر، 2007، ص 175

أما السب فيعرف على أنه: كل تعبير مشين يخدش الشرف والاعتبار[1]، والسب على هذا النحو يختلف عن القذف كون أن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة على خلاف السب الذي يتحقق بإلصاق أي صفة أو عيب شائن.[2]

ثانيا: جريمة الإهمال الزوجي (جريمة التخلي عن الزوجة)

1. المقصود بالإهمال الزوجي

نصت عليه المادة 330 فقرة 02 من قانون رقم 15-19 بقولها: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".

يعرف الإهمال على أنه ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.[3]

ويعرف الإهمال أيضا على أنه ذلك السلوك السلبي الناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة كعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقفها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها.[4]

وفيما يخص أنواع الإهمال نكتفي بالحديث عن النوع الذي له علاقة بالجريمة محل الدراسة وهو الإهمال المعنوي للزوجة.

---

[1]– محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط5 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص: 104

[2]– بن عودة حسكر مراد ، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجرام و العلوم الجنائية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2004،ص22

[3]– عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي الأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010 ص 19

[4]– عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 69

المقصـــود بالإهمال المعنوي للزوجة هو عدم الاهتمام بها والتخلي عنها وعدم رعايتها والتكفل بها وهجرها وتركها دون أي سبب جدي. فالزوجة لها جملة من الحقوق غير المالية والتي ترتبط بالجانب المعنوي من حقوقها المصونة شرعا وقانونا، فلا يحق للزوج مثلا أن يستهين بالرابطة الزوجية ويتخلى عن واجباته ويلقيها على عاتق زوجته.[1]

2. أركان جريمة التخلي عن الزوجة:

أ. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة قيام عقد زواج، التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز شيرين.

- **قيام عقد الزواج:** تستوجب هذه الجريمة وجود عقد زواج صحيح رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية.[2]
- **عنصر ترك محل الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين** يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات ويتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين متتابعين.[3]

ب. الركن المعنوي:

جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي و الذي يتمثل في التخلي عن الزوجة عمدا كعدم القيام بواجب رعايتها وعنايتها، لذا يجب على الزوج البقاء إلى جانب زوجته والاهتمام بها و السهر على راحتها طول مدة استمرار علاقتهما الزوجية.[1]

---

[1]– حميد وحملة جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري مجلة القانون و العلوم سياسية، المجلد الرابع، العدد 02 الرقم التسلسلي 8 جوان 2018 الموافق لـ 8 رمضان 1439 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة –2 لونيسي علي،ص722

[2]– بوعبد الله منال الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري, مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2020، ص 34 –35.

[3]– محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، ص243

المطلب الثاني: جرائم العنف النفسي

المشرع الجزائري بموجب القانون 15-19 منح حماية خاصة للزوجة من الجرائم الماسة بحرمتها المعنوية أو النفسية عندما تربطها علاقة زوجية صحيحة بالجاني، متماشيا بذلك مع المعايير الدولية التي تحضر كل تمييز ضد المرأة. وسنتناول في هذا المطلب جرائم العنف النفسي والنظام العقابي لهذه الجرائم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جرائم العنف النفسي في قانون العقوبات الجزائري

تقوم جريمة العنف النفسي على ركن مفترض يتمثل في قيام علاقة زوجية بين الجاني والمجني عليه، كما تقوم على ركن مادي وآخر معنوي كما يلي:

أولا: الركن المادي

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يبني على سلوك ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة، أما السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فيتمثل في إتيان أفعال لفظية متكررة تطال كرامة الزوج وتؤدي إلى المساس بسلامة جسده ونفسه.

العنف وتتجسد صور العنف اللفظي الذي قد يمارسه الزوج ضد زوجته في مختلف السلوكيات التي تقوم بها في شكل تهديد لفظي بالانتقام كأن يقول الزوج لزوجته ندمت على الارتباط بك، أو يسبها بكلام يخدش شرفها واعتبارها وينال من سمعتها أو ينعتها بصفات سيئة ويسخر منها أمام الآخرين.[2]

---

[1]– خديجة جودي، حنان خيوزة ،الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسة ، 2015-2016ص27

[2]– بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر ص79

ومن مظاهر هذا النوع من العنف أيضا، الإهمال التجسس عليها و مراقبتها وعدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ دنيئة، الإحراج المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الاهتمام بالسوء، إساءة الظن، الشعور بالذنب وانتقادها في طريقة لباسها وكلامها.[1]

وقد اشترط المشرع لقيام السلوك المادي في هذه الجريمة عنصر التكرار بمعنى أن الزوج الذي قام بتعنيف زوجته لفظيا لمرة واحدة لا تقوم في حقه هذه الجريمة بل استلزم لقيامها تكرار السلوك المادي المنطوي على العنف اللفظي عدة مرات أو على الأقل مرتين. أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأذى الذي يلحقه الزوج المعتدي على زوجته من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد المصلحة الجديرة بالحماية القانونية، حيث تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في امتهان كرامة الزوجة والتأثير على صحتها ونفسيتها، فالنتيجة هنا لا يمكن تقديرها ماديا وإنما تتجسد في الصدمات النفسية التي تتعرض لها الزوجة، فتسبب لها اضرارا جسمانية كالضغط الدموي والسكري التي تترتب عن الضغط النفسي الرهيب الذي تتعرض له الزوجة.[2]

أما العلاقة السببية فهي تلك الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يأتيه الزوج الجاني والنتيجة الإجرامية، أي لا بد أن يكون العنف النفس السبب الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة الضحية.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

الأصل في الجرائم أن أغلبها عمدية، فإرادة الجاني تتجه إلى إحداث نتيجة معينة وكما هو الحال في كل جريمة عمدية لا يكفي لقيامها الركن المادي فقط وإنما لا بد من

[1]– العيد حداد، المرجع السابق، ص 38

[2]– بداوي نسرين ، المرجع السابق ، ص 79

[3]– بداوي نسرين، المرجع نفسه، ص 80

توافر الركن المعنوي المتمثل في الناحية المعنوية لمفعل المجرم و به تنس ـب الجريمة إلى الفاعل ليتحمل مسؤوليته الجنائية و في حالة انتفاء هذا القصد تنتفي مسؤوليته.[1]

وبالنظر في نص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات نجد أن المشرع استعمل عبارة"... الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية".[2]

ما يعني أنه يجب توفر قصــد جنائي عام الذي يتمثل في علم و إرادة الزوج بالفعل الذي يرتكبه كونه يشكل جريمة في القانون، ما يؤدي ويجعل الزوجة في حالة تمس و تؤثر بكل كرامتها و سلامتها البدنية و النفسية و يحطم معنوياتها وشخصيتها.[3]

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف النفسي (المعنوي)

كما سبق وأن وضحنا بأن جريمة العنف المعنوي كما ارتأينا أن نطلق عليها هذه التسمية هي جريمة مستحدثة بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالسلامة المعنوية (النفسية) للزوجة

قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزوج ضد زوجته عقوبة تتراوح مدتها ما بين 01 سنة إلى 03 سنوات، وهذا حسب نص المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف تخفيف السلطة التقديرية لقاضي الموضوع المعروض أمامه ملف الدعوى[4].وذلك كون

---

[1]- خديجة جودي ، حنان خيوزة ، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، 2015-2016 ،ص19

[2]- المادة 266 من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

[3]- جودي خديجة خبوزة حنان ،المرجع نفسه ،ص19

[4]- بداوي نسرين الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر ص80.

المشرع الجزائري كما سبق كأن ذكرنا أنه لم يتطرق إلى هذا النوع من العنف الذي قد تصل جسامته إلى حد موت الضحية والذي يمكن أن يطلق عليه بالقتل المعنوي.

فاقتصر تجريمه على أن يؤثر العنف اللفظي أو النفسي على السلامة الجسدية والنفسية للضحية فحسب، وهنا السؤال الذي يمكن أن نطرحه ماذا لو تسبب ذلك في حدوث عاهة مستديمة للضحية من جراء الخوف الذي يصيبها مثلا والذي قد يسبب من ارتفاع ضغط الدم لديها مثلا ومن جراء هذا الأخير قد يحدث لها شلل على مستوى الوجه أو الجسم ككل، لا سيما و إن كانت مصابة بإحدى الأمراض المزمنة السابقة، وأيضا ماذا لو كانت حاملا مثلا وأجهضت وحدث نزيف حاد وتوفيت كل ذلك وغيره قد تتعرض إليه الزوجة المعنفة نفسيا، ناهيك عن ذلك التأثير البطيء من جراء التعنيف اليومي لها عن طريق استعمال الكلمات الجارحة والمهينة التي تشعرها بالإحباط الذم قد يسبب لها مرض الاكتئاب الحاد[1]، بالتعذيب النفسي في ظل الإرهاب الزوجي يدفع بعض الزوجات إلى فقدان الاستقرار كالثقة بالنفس، وعواقبه إلى حالات عديدة من الانتحار ومحاولة الانتحار المثيرة للقلق أحيانا".[2]

فانه وإن نظرنا للزوجة كونها امرأة وباعتبارها كيان من هذا المجتمع ولها حقوق بغض النظر على مكانتها الاجتماعية فإن العقوبة المقررة التي أضافها المشرع على هكذا نوع من الجرائم كتعزيز منه حماية السلامة المعنوية باعتبار جنسها ، لا يتناسب مع الضرر اللاحق بها في كثير من الأحيان ، فالمشرع مادام أقحم نفسه في الخصوصية الزوجية و أراد أن يحمي الطرف المستضعف، كان عليه أن يحمي المرأة حتى خارج هذا المجال، بموجب نص خاص، ولا يقتصر فقط إلا على ذلك الجرم الذي خصصه لها في المكان العام الذي

[1]– فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق 2020، ص 293

[2]– علي شاكر عبد الله الفتاوي، "العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية "مجلة القادسية للعلوم الانسانية,المجلد الحادي المجلد الحادي عشر ، العددان 1–2 ، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2008، ص446 447

يمس بسلامتها الاخلاقية و كرامتها الجنسية منها و النفسية المنصوص عليه في المادة 333 مكرر الذي لا يتناسب فيه العقوبة و الأثر النفسي الذي قد ينجم على ذلك الاعتداء، وبذلك وفقا لهذا الاعتبار كان على المشرع أن يراعي إلى النتيجة المترتبة على الضرر اللاحق، لا سيما ذلك العنف المعنوي الموجه ضد المرأة المعاقة أو الحامل أو حتى تلك الفتاة القاصر التي وإن ضاعف العقوبة فيما يتعلق بالعنف الماس بحرمتها الأخلاقية و الذي قد يمس بكيانها النفسي إلا أنها لا ترقى لأن توفر لها الحماية الكافية واللازمة، ولا يكتفي على مجرد حرمان الجاني من الاستفادة من الظروف المخففة، والذي حصره في الإطار الخاص الضيق.[1]

فمثلما يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة. أما فيما يتعلق بالعنف المعنوي الذي يرتكبه الطليق، فالمشرع اشترط أن يكون له صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بالسلامة النفسية للزوجة

انطلاقا من ذات السياسة العقابية المتبعة في تعزيز الزوجة بالحماية الجنائية ضد كل اعتداء قد يمس بسلامتها الجسدية، فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، استبعد المشرع أيضا صراحة بموجب المادة (266 مكرر 1) إفادة الجاني من ظروف التخفيف متى توفرت نفس الظروف السابقة المقررة لذات الحماية الجسدية، وهي أن تكون الضحية معاقة أو حاملا أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وبمفهوم المخالفة فإن الجاني مني غير هذه الحالات يمكن أن يستفيد أيضا في هذه الجريمة من ظروف التخفيف وفقا لمقتضيات المادة (53) مكرر (4)[3] من قانون العقوبات،

---

[1]– فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق 2020، ص 293–294.

[2]– فاطمة قفاف، المرجع السابق ،ص295

[3]– المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

وتعود على حرمان الجاني من تملك الظروف المخففة لذات الاعتبارات السابقة الجرائم المساس بالسلامة الجسدية ولا ضرار في توضيح ذلك بمزيد من التفصيل كما يلي: وذلك كون الزوجة المعاقة تحتاج إلى رعاية خاصة أكثر من غيرها ، و بالأخص أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009.[1]

وهو الأمر الذي يفترض أن يراعي إليه المشرع من إفراد الجزاء الجنائي لهذه العقوبة ولا يقتصر على مجرد حرمان الجنائي من الاستفادة من ظروف التخفيف، وخاصة أن هذا النوع من العنف يؤثر عليها بشكل سلبي، مما يشعرها بالنقص والخجل أمام أولادها أو أقاربها بالأخص لو كانت الكلمات الجارحة لها علاقة بإعاقتها، مما يزيد من حالتها الصحية والنفسية المنحطة أصل سوءا و عندئذ تشعر أنها منعدمة وانتهت كإنسان فعال في المجتمع أو في أسرتها.

وأما بالنسبة للعلة من حرمان الزوج من ظروف التخفيف حينها يمارس أسلوب التعنيف المعنوي على زوجته الحامل أو طليقته الحامل، وهو مراعاة من المشرع للحالة النفسية مهيأة أصلا للتأثر بأي تصرف حتى لو كان غير معتبر، فما بالك لو تعرضت ضغوطات نفسية من زوجها. بأي وسيلة من وسائل الإيذاء النفسي أو المعنوي كأن يوجه لها ألفاظ جارحة أو يقوم بتهديدها أو يقوم بإخبارها بخبر مفزع.[2]

أما وقوع هذه الجرائم بحضور الأطفال من شأنه كما سبق كأن قبنا وبغض النظر على كل الانتقادات الموجهة بإدراج هذا الظرف هو أن العنف المعنوي الموجه ضد الزوجة

[1]– فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة أطروحة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق، 2020، ص 29

[2]– حليمة أحمد محمد حمزة ، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018، ص 76

من شأنه التأثير على التوازن النفسي للأطفال فيكون له وقع سلبي على النمو الطبيعي لديهم فضلا على الاستنساخ السلوكي لديهم ليصبحوا مستقبلا صورة عن والدهم.[1]

[1]– فاطمة قفافة المرجع السابق، ص296

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاقتصادي

المشرع الجزائري قد جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو الترهيب، مثل التهديد بالتصرف في أموالها، جريمة يُعاقب عليها القانون فالتصرف في أموال الزوجة بالضغط عليها ودون موافقتها يُعتبر عنفًا اقتصاديًا ممارسًا على الزوجة. وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، وجعل في صفحة الضحية سببًا من الأسباب التي تؤدي إلى المتابعة الجزائية، وذلك حفاظا على استمرار الروابط الأسرية والعلاقات الزوجية.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم العنف الاقتصادي كما هو مطلوب في المطلب الأول، ومن ثم سنحلل جرائم العنف الاقتصادي كما هو مذكور في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العنف الاقتصادي

السيطرة الزوجية على الموارد المالية والتحكم فيها بدون موافقة الزوجة يُعد شكلاً من أشكال العنف، وفي هذا المطلب سنناقش تعريف العنف الاقتصادي الذي يتعرض له الزوجة كفرع أول، ونقدم أمثلة على أشكال العنف الاقتصادي الممارسة ضد الزوجة كفرع ثان.[1]

الفرع الأول: تعريف العنف الاقتصادي

سنتناول في هذا الفرع التعريف العام للعنف الاقتصادي (أولا) ثم التعريف الخاص بالعنف الاقتصادي الماس بالزوجة (ثانيا).

أولا: تعريف عام للعنف الاقتصادي

ويقصدر به سيطرة رب الأسرة على موارد العائلة والتحكم بالاتفاق على المرأة أو حرماتها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن ترغب بها أو منعها من العمل أصلا، وكذا السيطرة على راتبها وأملاكها أو مهرها أو حقها بالإرث، فهو عنف متعلق بالمال بهدف إذلالها للمرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل.[2]

---

[1] ARABIC What-is-economic-abuse .pdf (survivingeconomicabuse.org)

[2] – ربيعة ،رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية ، مجلة حقوق الإنسان العدد 28،2018ص166.

ثانيا: تعريف العنف الاقتصادي الماس بالزوجة

يتثمل في الحرمان والبخل وغالبا ما يكون المعنف هو الزوج وذلك للقوامة.[1]

أي فعل يقوم به الزوج يؤدي أو قد يؤدي إلى إيذاء الزوجة ماليا واقتصاديا وقد يتمثل بإجبار الزوجة على بيع أشيائها الثمينة أو أن تعطيه أموالا أو أن يجبرها على طلب المساعدة المالية من عائلتها.[2]

وهو كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.[3]

وهذا النوع من العنف هدفه تجريد الزوجة من أدنى إمكانية للتحكم المالي الذاتي وهو ما يعرف بالسيطرة الاقتصادية، حيث تحرم من حرية التصرف في أموالها، وإجبارها على دفع رصيدها إلى حساب زوجها وجعل الديون باسمها.[4]

أي فعل يقوم به الزوج يؤدي أو قد يؤدي إلى إيذاء الزوجة ماديا واقتصـــاديا، وقد يشمل في إجبار الزوجة أن تعطيه كل ما تحصل عليه من أموال وابتزازها ماديا وإجبارها

[1]– عائشة ،فضيل، وهيبة بشيري العنف الزوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي-2018 2017ص 10

[2]– إبتسام لعيبي شريجبي وسناء عبد الكريم الكزان ، دراسة مقارنة في العنف الزوجي الموجه نحو الزوجة العاملة وغير العامة، الجامعة المنتصرية، كلية الآداب قسم علم النفس، ص 12

[3]– بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، محاضرات موجهة للطلبة، جامعة أكلي ، محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص13

[4] –OUNISSA DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit compue, thesepour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou aculté de Droit et des Sciences politiques, le 25-11-2009, p 45

على طلب المساعدة المالية من الأهل أو الأقارب والصديقات ويجبرها على بيع أشيائها ومقتضياتها الثمينة.[1]

ويقصد به أيضا قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها، أو أن يسرق مجوهراتها ... إلخ.[2]

والمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف للتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، فالتصرف بأموال الزوجة بالضغط عليها ودون رضاها معاقب عليه، وهو ما يُعرف بالعنف الاقتصادي.[3]

الفرع الثاني: صور العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة

الزوجة لها حق التصرف والتملك للأشياء، كما لها الحق في التصرف في ممتلكاتها بدون تدخل الزوج، فهي ممتلكات تخصها واكتسبتها عن طريق نفسها سواء قبل الزواج أو بعده وهذا تكريسا لمبدأ استقلالية الذمة المالية المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة، ورغم ذلك تشهد اليوم صور متنوعة للعنف الاقتصادي ضد الزوجة وهذا بتعدي الزوج على أموالها وممتلكاتها ومن أبرز هذه الصور الإكراه (أولا) التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها (ثانيا)، كما توجد صور أخرى مشابهة للعنف الاقتصادي (ثالثا).

أولا: الإكراه والتخويف

يتمثل السلوك الابرامي لجريمة الاعتداء على الذمة المالية للزوجة في فعل الإكراه والتخويف الذي يقوم به الزوج ضد زوجته.[1]

---

[1]– إبتسام لعيليبي وسناء عبد الكريم الكواز، المرجع السابق، ص37

[2]– بوقجار مراد، المرجع السابق، ص 43

[3]– بوعبدالله منال وقطوش حليمة المرجع السابق، ص 37

والإكراه والتخويف هو كل عمل غير مشروع صادر عن إنسان حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عن فعل والإكراه من شأنه أن يبقى على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار، وهو نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي، وقد يأخذ التخويف[2] منحى الإكراه في أنه يجعل من الشخص الممارس ضده التخويف ينزل عن رغبات الشخص الآخر ، كأن يهدد شخص يفضحه إن لم يقم بما يريده.[3]

ويقصد به أيضا قيام إنسان بحمل آخر ماديا وجبرا عنه على تنفيذ شيء ما، دون أن يكون هناك أي اتصال إرادي بين نفسية المنفذ وبين ما وقع منه، أما التخويف فهو ترهيب الزوجة وجعلها في حالة من الهلع والخوف والاضطراب النفسي الأمر الذي يجعلها غير متحكمة في تصرفاتها.[4]

ومن أمثلة ذلك استلاء الزوج على الراتب الشهري لزوجته أو اغتصاب ما ينوبها من حقها في الميراث وغيره، مستعملا في ذلك أساليب التخويف والتهديد والترهيب.[5]

ثانيا: التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها

في ذلك قوله عز وجل: " إِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا [النساء: 20]. وكذلك ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم– تجاه زوجته (أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها) التي كانت ذات مال كثير ولم يكلفها الرسول صلى الله عليه وسلم – بأي نوع من الإنفاق على الدعوة، بأي

---

[1]– بدوي نسرين المرجع السابق، ص 90

[2]– التخويف: هو سلوك متعمد من شأنه أن يسبب للشخص حالة من الخوف والرعب والإزعاج وكذلك يزرع الإحساس بالخطر والفزع في نفس الزوجة لإجبارها على منحه مالها خديجة جودي، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص 12.

[3]– جمال قتال العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11 جانفي 2017 ، 2017 ، المركز الجامعي، لتامنغست، ص 159

[4]– عبد الفتاح لخضر الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث المملكة العربية السعودية، 1985 ، ص366

[5]– بدوي نسرين المرجع السابق، ص 90

ضغط أو إجبار منه، ووفقا لخصال النبي صلى الله عليه والنظام الإسلامي يتضح أن الزواج ليس له أي أثر على مال الزوجين سواء كان منقولا أو عقارا وسواء اكتسب هذا المال قبل الزواج أو أثناءه أو بعده.[1]

واشترط المشرع في التعدي على الذمة المالية للزوجة أن يكون من أجل تصرف الممتلكات الزوج في ممتلكاتها ومواردها المالية دون رضاها، يعني ذلك أن التصرف فيها يكون كنتيجة لفعل التعدي الذي يأتيه الزوج ، ولم يشترط المشرع في هذا التصرف أن يكون مضرا بالذمة المالية للزوجة أو ينفقه لصالحها فبمجرد انتقاء عنصر الرضا على هذا التصرف تقوم الجريمة بغض النظر عما إذا كان هذا التصرف ينفع الزوجة أم لا.[2]

ثالثا: بعض الصور المتشابهة للعنف الاقتصادي الماس بالزوجة

ومن الصور المتشابهة للعنف الاقتصادي الموجه للزوجة نذكر مايلي:

1. منع الزوجة من العمل مع عدم إعطائها إلا القليل من النقود وإخضاعها لمراقبة مجحفة بمصاريفها :

وهذه صورة من صور العنف الاقتصادي إذا تم اشتراط الزوج على الزوجة في إذا ما تعمل الزوجة واستمرارها في العمل، أو إيقافها عن العمل وهذا الاشتراط يكون في عقد الزواج وإذا لم تشترط هذا الحق[3] في عقد الزواج، وبعدها يتم منعها من العمل فهنا لا وجود للعنف الاقتصادي في هذه الحالة.[4]

---

[1]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 343–344

[2]– بدوي نسرين المرجع السابق، ص 90

[3]– حق الاشتراط منصوص عليه في لمادة 19 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم 05–02 بنصها: "للزوجين أن لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

[4]– لخضر بن عيسى، حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ماجيستير جامعة وهران،كلية الحقوق، 2009، ص 36–36

2. التصرف في راتب الزوجة واستعماله دون إذنها وعلمها أين تم صرف مالها

حيث يعتبر الزوج أن سيطرته على راتب الزوجة هو مشروع له اعتبار أن الزوجة ستقصر في واجباتها تجاه بيتها أو أنها من واجبها مساعدة زوجها في مصاريف البيت وهذا يعتبر نوع من استغلال الزوج لزوجته الموظفة بسيطرته على راتبها.[1]

3. حرمان الزوجة من حقها في الميراث

الحرمان هو وجود حق تم أخذه بالقوة وحرمان من الميراث أحد أشكال العنف الاقتصادي الذي تتعرض له الزوجة، حيث يتم استغلالها وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث.[2]

كما يجب الإشارة إلى ان الأصل في العلاقة الزوجية أنها تقوم على مبدأ استقلالية الذمة المالية[3] واستئثار كل زوج بممتلكاته وموارده المالية والحرية في تصرفاته المالية دون آن تمتد آثار تلك التصرفات إلى الزوج الآخر.[4]

المطلب الثاني: جرائم العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة

يُعتبر العنف الاقتصادي الذي يُمارس على الزوجة من قبل أي شخص يحاول السيطرة واستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بها دون موافقتها، ويستخدم في ذلك أساليب التخويف والترهيب والتهديد جريمة يُعاقب عليها وفقاً للمادة 330 مكرر من القانون رقم 19-15. تنص هذه المادة على أنه يُعاقب كل من يُمارس الإكراه أو التخويف على زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. وقد جرّم المشرع أي اعتداء على أموال الزوجة في الفرع الأول، وسرقة أموال الزوجة في الفرع الثاني.

---

[1]– بوعبد الله منال وقطوش حليمة المرجع السابق، ص 40

[2]– ربيعة رضوان، المرجع السابق، ص 167

[3]– الذمة المالية: تعرف بأنها مجموع ما يخص الشخص من أموال حاضر ومنتقلة، ففي الذمة المالية عندهم عنصران عنصر إيجابي وهي الحقوق وعنصر سلبي وهو التكليفات وحاصل الفرق بين العنصرين يسمى الصافي أنظر محمد سامي مدكور ، نظرية الحق ، مطبعة الاعتماد ودار الفكر العربي، القاهرة ، 1954، ص114

[4]– بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 40

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة (4) من القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 330 مكرر ، جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة بدون رضاها والذي يمكن تسميته بالاغتصاب المالي للزوجة، فجاء هذا النص لتأكيد مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وكتفريز منه أكثر لحماية المرأة الزوجة ضد العنف الاقتصادي الذي يرتكب الزوج ضدها، وذلك باستعمال سلوكيات تتخذ صورا عنف يصدر في شكل الإتيان بفعل أو الامتناع عن القيام به كممارسة الإكراه أو التخويف أو الترهيب بغية السيطرة على ممتلكاتها ومواردها المالية والاستحواذ عليها وحرمانها من التصرف فيها.[1]

أولا: أركان جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

1. الركن المفترض في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

لقد سبق وأن قلنا إن القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري جاء لحماية المرأة بالدرجة الأولى واعتبرنا الركن المفترض دائما هو الزوجة، وعليه يمكن القول بأن الركن المفترض في هذه الجريمة يستوجب أن تكون الضحية هي الزوجة والجاني هو الزوج، مما يعني وجود علاقة زوجية قائمة، ولكن بالمقارنة مع الجرائم السابقة التي تقوم الجريمة حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، نجد أن المشرع لم يدرج هذه الأخيرة ضمن الحماية المقررة لهذه الجريمة.[2]

---

[1]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 347

[2]– عميريأحمد ، السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الأسرة وحق المجتمع في العقاب – الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "السياسة" الجنائية للحد من العنف ضد المرأة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت ليومي: 10-11 ديسمبر 2018

2. الركن المادي في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة من ثلاثة عناصـر (03) وهي الفعل أو السلوك، النتيجة والعلاقة السببية.

أ. **الفعل أو السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي لهاته الجريمة في قيام الزوج بالتصرف في أموال وممتلكات الزوجة باستعمال وسيلتي الإكراه والتخويف من أجل التنازل عن ممتلكاتها أو مواردها المالية[1]، سواء باستعمال قوة معنوية أو مادية مثل اللجوء إلى الإكراه المادي بأن يمسك بيد زوجته غصبا ويرغمها من أجل التوقيع على التنازل عن ممتلكاتها، أو لجوئه إلى الإكراه المعنوي[2] بأنه يقوم بتخويف أو ترعيب وتهديدها بالطلاق أو بالقتل إذا لم تمنحه مالها وتسلم وكالة التصرف في ممتلكاتها.[3]

ب. **النتيجة:** هي ما يسبب السلوك المتمثل في الإكراه والتخويف والضغط على الزوجة وحرمانها من ممتلكاتها أو من راتبها أو نصيبها من الإرث غصبا عنها.[4]

ت. **العلاقة السببية:** وهي تلك الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي لا بد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث نتيجة[5]، والمشرع اشترط في هذه الجريمة قيام الجاني بممارسة أسلوب الإكراه أو التخويف ضد الضحية بغض النظر على تحقق هذا الأسلوب بفعل إيجابي أو سلبي بغرض التصرف في حقها المالي".[6]

---

[1]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 348.

[2]– الإكراه المادي هو تعرض لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقفة الإجرامية عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010، ص 157

[3]– كاتيا قرماش، العنف ضد المرأة ، تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات) مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28 مارس2018

[4]– بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 42.

[5]– زوليخة رواحنة الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون رقم 15–19)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016، ص 280.

[6]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 354.

3. الركن المعنوي

يتوجب لقيامها جريمة الاعتداء على أموال الزوجة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم بأن إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في أي مورد مالي تملكه مجرم قانونا مع اتجاه إرادة الزوج إلى اقتراف السلوك الإجرامية.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة

المشرع الجزائي إضافة إلى ما أقره من حماية للمرأة من خلال اعتماده أسلوب التشديد في العقاب، في كل ما من شأنه يمس بحرمتها الجنسية أو الجسدية أو المعنوية أو حتى تلك الماسة بحرمتها الاقتصادية التي تتجسد في صورة سلبية، فلم يكتفي بذلك فحسب بل فضلا على ذلك عززها لحماية جزائية أيضا من أي سلوك إيجابي كان أو سلبي قد يشكل اعتداء أو انتهاك لحريتها الاقتصادية[2]، وبحسب نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر جرم المشرع كل شكل من أشكال الإكراه والتخويف الذي من شأنه أن يوصل إلى الموارد المالية للزوجة أو ممتلكاتها بدون رضاها ، لذا جرم المشرع كل اعتداء يقع من الزوج على هذه الأموال وقرر له عقوبة حبس تتراوح من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).[3]

كما نص المشرع على حق صفح المجني عليها، والذي بموجبه يمكن للزوجة أن تضع هذا للمتابعة الجزائية لزوجها بعد تحريكها ضده ، وهذا محافظة على كيان الأسرة وعدم تفككها.[4]

---

[1]– مروة براهيمي، الحماية الجنائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019، ص 38.

[2]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 356

[3]– بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 43.

[4]– بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 43

الفرع الثاني: جريمة سرقة أموال الزوجة

هذا النوع من العنف الاقتصادي يشترك مع الاعتداء السابق في كونهما أنه يتم الاستلاء على الذمة المالية بدون رضا من الضحية، ويختلفان من حيث السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الغاية المستهدفة وهي الحصول على المال ومفاده أن السرقة مختصة بالأخذ خفية، أما الأخذ عنوة وقوة وإكراه، أو بالتهديد فليس سرقة، وإنما يعتبر نوع من الاغتصاب المالي، والذي ارتأى المشرع أن يجعل منه جريمة منتقلة بذاتها.[1]

وسنتناول في هذا الفرع أركان جريمة السرقة أموال الزوجة (أولا)، والعقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة السرقة

هذه الجريمة تقوم على ثلاثة (3) أركان: محل الاعتداء والركن المادي والركن المعنوي

1. محل الاعتداء

هو المال المنقول المملوك للغير حيث يشترط في الشيء محل الاختلاس أو يكون مالا، لأن المال هو الذي يصلح أن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداء، فإذا توافرت في الشـ عنصر القيمة وإمكانية التملك يعتبر مالا ويكون محلا للسرقة[2]، وباستقرائنا لنص المادة (350) قانون عقوبات يتضح بأن محل السرقة هو ذلك المحل الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي هذا المحل الذي يشترط أن يكون موضوعه مالا ذا طبيعة مادية، وأن يكون هذا المال منقولا، ومملوكا للغير.[3]

---

[1]– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، أثر القرابة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في العدالة الجنائية، تخصص سياسية سياسية جنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص137

[2]– حسين فريجة المرجع السابق، ص 189 ، نقلا عن دكتور إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، الجزائر ، 1983، ص 140

[3]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 368

2. الركن المادي (فعل الاختلاس)

يتمثل العنصر المادي لجريمة السرقة بين الأزواج في قيام الزوج بسرقة مال زوجته، والمقصود بالمال هنا هو كل ماهو في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا ، ومما تم أخذه منه خلسة ودون رضاه أو موافقته.[1]

ويتمثل في أخذ المال وإخراجه من حيازة المجني عليه بدون رضاه وإدخاله في حيازة أخرى بأية وسيلة[2]، والاختلاس هو نشاط غير مشروع يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المتملك وبالتالي إنهاء السلطة المادية على المجني عليه ونقلها لغيره.[3]

3. الركن المعنوي

جرائم السرقة بصفة عامة هي جرائم عمدية، لا تقع إلا إذا توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة لكن باستحداث المشرع الجزائري نص المادة (330 مكرر) ومقارنتها مع الصور التي قد ترتكب بها جريمة السرقة فيما يخص استعمال أساليب العنف في الحصول على المال وبالأخص أن المشرع لم يحدد تلك الصور التي قد تشكل إكراها أو تخويفا ضد الضحية، والتي يصبو من خلالها التصرف في ذمتها المالية[4]، وتنتفي إرادة المتهم إلى اعتبار المال الذي استولى عليه مملوكا له[5]، كما يجب لتوافر القصد الجنائي توافر نية التملك لحظة ارتكاب السرقة ولا يهم الدافع لارتكاب السرقة.[6]

---

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة 2013 ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2013، ص155

[2]– مروة براهيمي، المرجع السابق، ص :62

[3]– رفيقة معمر ، الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، ماستر ، جامعتي العربي تبيسي، تبسة، سنة 2016، ص 47

[4]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 370

[5]– حسين فريجة المرجع السابق، ص 195

[6]– بوعبد الله منال وقطوش حليمة المرجع السابق، ص 44

ثانيا المتابعة والجزاء في جريمة السرقة الواقعة على الزوجة

1. المتابعة في جريمة السرقة ضد الزوجة

لقد ارتأى المشرع رفع الصلاحية عن النيابة العامة في جريمة السرقة بين الزوجين وقيد تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المجني عليه[1]. بحيث تخضع جريمة السرقة كأصل عام إلى قواعد العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة إلا أنه استثناء وحماية للرابطة الزوجية وكيان الأسرة علق المشرع تحريك الدعوى في هذه الجريمة على شكوى من الشخص المضرور من هذه الجريمة في حالات محددة على سبيل الحصر، ومن بينها التي تقع بين الأزواج وفقا للمادة 369 من قانون العقوبات[2]، وبالرجوع إلى الدراسات التي رأت أن الغاية المتوخاة من جعل الشكوى قيد ذو طبيعة استثنائية الواردة على سبيل الحصر في بعض الجرائم[3]، هو مراعاة المشرع إلى خصوصية التي تكنف تلك الرابطة الزوجية حرصا وحفاظا على تلك العلاقة.[4]

2. الجزاء في جريمة السرقة ضد الزوجة

يعاقب على السرقات المرتكبة بين الزوجين وذلك وفق للمادة 369 من قانون رقم 19-15، ولا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في هذا الصدد إلا بناء على شكوى الزوجة والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة الأولى من المادة 369 من القانون 15-19 سالف الذكر[5]، وعاقب عليها المشرع في صورتها البسيطة من سنة إلى 5

---

[1]- فاطمة قفاف، ، المرجع السابق، ص 372

[2]- بوعبدالله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص45

[3]- سماتي الطيب، الحماية الإجرامية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والانظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق السياسية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مارس 2013، ص 57

[4]- فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 373

[5]- تنص المادة 365-1 على أنه : "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر

سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000د. دج كما عاقب على الشروع في هذه الجنحة، وهذا بحسب نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

في هذا الفصل تم التطرق إلى جرائم العنف النفسي والاقتصادي حيث تم تناول مفهوم العنف النفسي والعنف الاقتصادي من خلال التطرق إلى تعريفهما وتبيان صورهما، والتطرق إلى جرائم النفسية التي تعتبر من أبرز أشكال العنف التي تلحق ضرر للزوجة وهذا بتحديد أركانها من ركن شرعي مادي ومعنوي و إلى الجزاء المقرر لها. كما تناولنا جرائم العنف الاقتصادي والتي تعتبر من أشد وأقوى الأنواع ضد الزوجة فهو باب المؤدي إلى الأنواع الأخرى من العنف وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة وجريمة سرقة أموال الزوجة وذلك بالتعرض إلى أركان كل جريمة وإلى العقوبات المقررة لها.

[1]– راجع المادة 350 من قانون العقوبات

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للزوجة من العنف، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح الزوجة حماية قانونية عبر النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. فقد جرم كل نوع من أنواع العنف ضد الزوجة، بما في ذلك العنف المادي، حيث تم تجريم جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة، التي قد تؤدي إلى إصابتها بشكل جسدي أو حتى قتلها. كما تم تنصيب إجراءات لمعاقبة هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن جريمة الإكراه المالي التي يمارسها الزوج ضد زوجته من خلال التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية أيضًا تُعاقب عليها بالحبس، حيث تعتبر جزءا من جرائم العنف الجسدي. ولقد تم توفير حماية جنائية للزوجة أيضًا من العنف المعنوي، بما في ذلك جرائم السب والقذف التي قد تؤثر على شرفها واحترامها. وتم تجريم أي اعتداء يمكن أن تتعرض له في حياتها الاجتماعية، مع توفير حماية لها داخل الأسرة وخارجها.

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات لمعالجة النقائص الموجودة في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية لتعزيز حماية الزوجة من العنف:

- توفير حماية جنائية للرابطة الزوجية من خلال تجريم جريمة الضرب والجرح العمدي، مما يعزز حقوق الزوجة ويحميها من الاعتداءات الجسدية.
- تشديد العقوبة في حالات الضرب والجرح العمدي التي تؤدي إلى القتل، لتعزيز حماية الزوجة ومنع وقوع مثل هذه الجرائم.
- تجريم جريمة الإكراه المالي للزوجين التي تنتج عنها استيلاء الزوج على أموال وممتلكات الزوجة، مما يحمي حقوقها المالية ويحد من التسلط الاقتصادي.

- ضرورة إدراج نصوص خاصة في التشريع الجنائي لحماية الزوجة من جرائم القذف والسب، بدلاً من تحديد نطاق الحماية فقط على شرفها واعتبارها، لتوفير حماية شاملة لكرامتها واحترامها.
- استحداث الوساطة الجزائية من خلال القانون رقم 15-02 للإجراءات الجزائية، وذلك للمساهمة في الحفاظ على الرابطة الزوجية بين الزوجين وتقديم الدعم اللازم للأطراف لحل النزاعات بطرق سلمية وبناءة.

بناء على النتائج المستخلصة، يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات كالتالي:

- **تعديل العقوبات في جرائم الضرب والجرح بين الزوجين:** يجب مراعاة توافق العقوبات مع ظروف المجتمع وحساسية الرابطة الزوجية، مع التشديد عند الضرورة. ينبغي أنيتم تطبيق العقوبات المناسبة والفعالة بما يكفل الردع الكافي.
- **توسيع نطاق جرائم الإكراه المالي:** ينبغي على المشرع إدراج جريمة الإكراه المالي ضمن جرائم الأموال، مع توجيه عقوبات تشمل الحبس والغرامة لتعزيز الردع وحماية حقوق الزوجة المالية.
- **توفير حماية قانونية للزوجة في جرائم القذف والسب:** يجب على المشرع إدراج نصوص قانونية خاصة تحمي الزوجة من جرائم القذف والسب الموجهة إليها من طرف زوجها، لتحقيق حماية شاملة لكرامتها واحترامها.
- **تفعيل التدابير الوقائية للحد من ظاهرة العنف الاجتماعي ضد الزوجة:** ينبغي على المشرع اتخاذ تدابير وقائية احترازية تحد من العنف الاجتماعي ضد الزوجة، بما في ذلك تفعيل عقوبات وإجراءات قضائية خاصة تتناسب مع هذا النوع من العنف وتحقق العدالة والحماية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. ابن منظور جمال الدين الأنصاري الرويفعي لسان العرب، المجلد 09، دار الصادر، لبنان
2. ابن منظور، لسان العرب ط ،3 ، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج 9 3
3. ابوفاء محمد ابوفاء ، العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، (د (ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الاشخاص، جرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الاخرى، د ط دار هومة، الجزائر، 2005، ج 1،
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة، 2016
6. أحمد أحمد أبو سعد الشكوى ، كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، (د) ط ط دار العدل، مصر ،2005
7. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014
8. الإمام محي الدين، يحي بن شرف النووي، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وآخرون القطوف الزكية في شرح الأربعين النووية، الطبعة الأولى، دار الصحابة، الإمارات الشارقة، 2002
9. إيمان عبد الوهاب موسى انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية العنف ضد الزوجة"، بحث ميداني في مدينة الموصل، دراسات موصلية، العدد 17، 2008
10. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي دراسة أكاديمية معمقة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للطباعة والنشر
11. حسين فريجة المرجع السابق، ص 189 ، نقلا عن دكتور إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، الجزائر، 1983

12. حسين فريجة شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015
13. حليمة أحمد محمد حمزة ، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض دراسة مقارنة –دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018
14. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008
15. رشدي شحاتة أبو زيد العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008
16. سهيلة محمود بنات العنف ضد المرأة أسبابه، آثاره وكيفية علاجه، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2016
17. سهيلة محمود بنات العنف ضد المرأة ط دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن،2007
18. صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الاباحة والتحريم، جامعة بغداد (د ت ن)
19. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2011
20. عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982
21. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقفة على نظام الأسرة ، طبعة 2013 ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2013.
22. عبد الفتاح لخضر الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث المملكة العربية السعودية، 1985
23. عبد القادر القهواجي فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات، القسم الخاص مطبع السعدي، مصر، 2007

24. عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دارهومة الجزائر 2013
25. عبد الله بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، (دط)، بيروت، دس ج1
26. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ج1
27. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)د ط، مطابع السعدي، مصر،2007
28. علي محمود عقيل الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة" دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث، 2018
29. فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
30. كاظم الشبيب ، العنف الأسري، ط 1 ، المركز الثقافي العرب، المغرب 2007
31. مجد حماد خالد سلمان ، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تونس، 2006
32. مجموعة من الباحثين إشكالية العنف في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2019
33. محمد الحاج يحي العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011، الطبعة الأولى، منشورات مفتاح 2013
34. محمد سامي مدكور ، نظرية الحق، مطبعة الاعتماد ودار الفكر العربي القاهرة ، 1954
35. محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004

36. محمد صبري السعيد شرح القانون المدني الجزائري، د ط، د.ت.ن، ج2
37. مريفان مصطفى رشيد جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016
38. منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات العنف الأسري، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011
39. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص ، (د) ط دار الهدى للنشر، الجزائر (د.ت.ن)
40. نخلة موريس روحي البعلبكي، صلاح مطر، القانون الثلاثي "عربي فرنسي انجليزي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002
41. نوزاد أحمد ياسين الشواني، العنف ضد الزوجة وأثرها على الرابطة الزوجية "دراسة مقارنة" ، (د.ن) العراق، 2015
42. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزءان 1-2 ، الطبعة 10، دار الفكر، دمشق، 2009
43. يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري عربي فرنسي"، الطبعة الأولى، مطبعة صاري، الجزائر، 1999

القوانين :

1. قانون رقم 07-105 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة2007، يعدل ويتمم الامر 5875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 ومتضمن قانون المدني، جريدة رسمية رقم: 31.
2. قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لــ 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 2015.

3. قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم: 78.

الرسائل والمذكرات

أ. الدكتوراه:

1. عبد الحفيظ جدو، الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزواجي لدى الزوجة المعنفة في المجتمع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي ، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ، 2017-2018
2. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، أثر القرابة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه في العدالة الجنائية، تخصص سياسية سياسية جنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
3. فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة
4. فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق 2020
5. محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق علم الإجرام والعقاب جامعة باتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018

6. نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجاً (1995-2008)، أطروحة دكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا ، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقادي، تلمسان، 2010-2011

ب. الرسائل:

1. بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2013

2. بن عودة حسكر مراد ، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجرام و العلوم الجنائية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2004

3. بوعبدالله منال الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري, مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020 4. حدة حجيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2014

4. ريحاني الزهرة ، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتي" دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر ، بسكرة،-2010 2009

5. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي الأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011/2010
6. لخضر بن عيسى حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ماجيستير جامعة وهران، كلية الحقوق، 2009
7. لويزة حنفي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012
8. مراد بن عودة حسكر، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2004

ت . المذكرات :

1. انتصار رياق، العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور ، الجلفة 2017-2018
2. بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر
3. خديجة جودي ، حنان خيوزة ، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، 2015-2016
4. خديجة جودي، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، شهادة الماستر ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016

5. خديجة جودي، حنان خيوزة الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية جامعة مولود معمري تيزيوزو كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2015-2016
6. رفيقة معمر، الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، ماستر، جامعتي العربي تبيسي، تبسة، سنة 2016
7. سارة عرباجي، رضوان منديل، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، ماستر قانون عام معمق المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت 2018
8. سمية فتحي، جريمة الضرب والجرح العمدي (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلومالسياسية2016
9. سهام شناتلية، جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون 1915، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019
10. صالح بيات حماية المرأة من العنف المعنوي" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2018-2019
11. عائشة ،فضيل، وهيبة بشيري العنف الزوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2017-
12. عائشة محجوب، شيماء زيادة عائشة محجوب، زيادة شيماء ، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة قسم العلوم

القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2019

13. العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب ، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19 (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري)، ماستر جامعة الشـ هيد حمة لخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية، 2019

14. كنزة معمري ومحمد مساوي التأديب الأسري في التشريع الجزائري ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013

15. مراد بوقجار ، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019

16. مروة براهيمي، الحماية الجنائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019

17. نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2021

18. يمينة سعد، علي أيوب بن الأبيض، يمينة سعد، ، أيوب علي بن الأبيض ، جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020

محاضرات :

1. بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، محاضرات موجهة للطلبة، جامعة أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق
2. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010

الملتقيات:

1. حسين بلحرش ، مدى شرعة النص المجرم للزنا في التشريع الجزائري وأثره على حماة الأسرة ، مداخلة في الملتقى الوطن حول الحماة الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 033 و 04 نوفمبر 2010
2. عميري أحمد ، السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الأسرة وحق المجتمع في العقاب – الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت ليومي: 10-11 ديسمبر 2018.

المجلات:

1. أمينة وازني (الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، 2016
2. جمال قتال العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11 جانفي 2017، 2017، المركز الجامعي، لتامنغست
3. حميد وحملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري مجلة القانون و العلوم سياسية، المجلد الرابع ، العدد 02 الرقم التسلسلي 8 جوان 2018 الموافق لـ 8 رمضان1439 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة -2 لونيسي علي

4. خيرة جطي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل ومتمم لقانون العقوبات المركز الجامعي، تيسمسيلت
5. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي : la protection pénale des femmes de la violance psychologique مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2018.
6. ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة حقوق الإنسان العدد 28، 2018
7. زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19-15، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد 13 ديسمبر 2016
8. زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون رقم 15-19)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016
9. سماتي الطيب، الحماية الإجرامية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والانظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق السياسية، العدد التاسع جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، مارس 2013
10. عبد العالي دبلة حنان مراد ، العنف الزواجي" دراسة في المفهوم والأشكال والأسباب المؤدية إليه"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 24 مارس 2012
11. عبد الله زهام (حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء قانون رقم 1915 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28مركز جيل البحث العلمي طرابلس لبنان، 2018

12. علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد 19، العدد 1، 2018

13. علي شاكر عبد الاله، "العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية "مجلة القادسية للعلوم الانسانية, المجلد الحادي المجلد الحادي عشر ، العددان 1-2 ، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2008

14. فاطمة العرفي، ،، العنف المعنوي الزوجي" دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، حوليات جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 35 ، العدد 03، 2021

15. فتيحة لعواد، عبد القادر حوبة، العنف ضد المرأة صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15 19 لسنة 2015 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات الفقهية القضائية، جامعة الوادي، مجلد 11، عدد 03، 2018

16. كاتيا قرماش، العنف ضد المرأة ، تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات) مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28 مارس 2018

17. محمد البيومي الراوي بهنسي ، العنف الأسري" أسبابه، آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي"، حوليات لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، المجلد التاسع ، العدد الثاني والثلاثون

18. مختار عباس، زقاي بغشام حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعةأحمد زبانة غليزان الجزائر ، مجلة 8 ، العدد ،02، 2021

19. نسرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار ،المجلد 04 العدد 01، 2020

20. نورة بن بو عبد الله المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عاشور الجلفة المجلد 5 ،العدد 1، 2022

المؤتمرات والمداخلات

1. ياسين علال، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري، مؤتمر دولي إسطنبول، تركيا، 14-13 أكتوبر 2018

مواقع الأنترنت:

1. موسوعة الأحاديث النبوية، الموقع الإلكتروني : https://hadeethenc.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 27/04/2024 ، على الساعة 23:00.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Marie-France Hirigoyen, Violences Psychologiques, Dunod, Paris, 2013
2. OUNISSA DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit compue, these pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou faculté de Droit et des Sciences politiques, le 25-11-2009
3. Petit la rousse illustré, Première édition, Library la Rousse, France, 1980

البسملة:.....
اهداء:.....

شكر و تقدير:.....
مقدمة: .....
أسباب و دوافع اختيار الموضوع: .....
أهمية الموضوع:.....
أهداف الموضوع: .....
إشكالية الموضوع:.....
الدراسات السابقة: .....
التساؤلات:.....

الفصل الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف المعنوي والجسدي

تمهيد: 8
المبحث الأول:ماهية العنف المعنوي ضد الزوجة 9
المطلب الأول:مفهوم العنف المعنوي.....9
الفرع الأول: تعريف العنف المعنوي ضد الزوجة 10
الفرع الثاني: تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي وموقف الفقه الإسلامي منه 14
المطلب الثاني: أسباب العنف المعنوي و آثاره..... 23
الفرع الأول: أسباب العنف المعنوي 23
الفرع الثاني: آثار العنف المعنوي 33
المبحث الثاني: تجريم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة..... 36
المطلب الأول:مفهوم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة.....36
الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة.....36
الفرع الثاني: صور العنف الجسدي.....38
المطلب الثاني: جرائم العنف الجسدي.....41
الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجسدي في قانون العقوبات الجزائري 41
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف الجسدي.....46

الفصل الثاني: : الحماية الجزائية للزوجة من العنف والاقتصادي

تمهيد: 57
المبحث الأول: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي..... 58
المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي الواقع للزوجة.....58
الفرع الأول: تعريف العنف النفسي الواقع للزوجة.....58
الفرع الثاني: صور جريمة العنف النفسي 61
المطلب الثاني: جرائم العنف النفسي.....64
الفرع الأول: أركان جرائم العنف النفسي في قانون العقوبات الجزائري 64
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف النفسي (المعنوي) 66
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاقتصادي 71
المطلب الأول: مفهوم العنف الاقتصادي 71
الفرع الأول: تعريف العنف الاقتصادي 71
الفرع الثاني: صور العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة.....73
المطلب الثاني: جرائم العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة 76
الفرع الأول: جريمة الاعتداء على أموال الزوجة 77
الفرع الثاني: جريمة سرقة أموال الزوجة 80
الخاتمة 85
قائمة المراجع:.....
الملخص:.....

ملخص:

لقد أصبح العنف المنزلي أحد أكثر أشكال العنف المنزلي إثارة للقلق، خاصة في السنوات الأخيرة. وهي تشكل ظاهرة اجتماعية تهدد العلاقات الزوجية والمجتمع ككل، ولها عواقب وخيمة على المستويات الجسدية والنفسية والاجتماعية.

وأمام تنامي حجم هذه الظاهرة، اعتمدت معظم التشريعات الوطنية والدولية، بما فيها التشريع الجزائري سواء كان العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي ومكافحته بجميع التدابير للحد من هذا العنف ويجسد القانون رقم 15-19 ، المعدل لقانون العقوبات الجزائري، هذه الرغبة في مكافحة العنف الأسري وضمان حماية الضحايا.

الكلمات المفتاحية : العنف الزوجة الحماية، الظاهرة، الآثار

Abstract:

Domestic violence has become one of the most alarming expressions of domestic violence, especially in recent years. It constitutes a social phenomenon which endangers marital relations and society as a whole, with serious consequences on the physical, psychological and social levels.

Faced with the growing scale of this phenomenon, most national and international legislation, including Algerian legislation, have adopted measures to limit and combat this violence in all its forms, whether physical or psychological violence. or economical. Law No. 15-19, amending the Algerian Penal Code, demonstrates this desire to fight against domestic violence and ensure the protection of victims.

***Keywords** : violence, épouse, protection, phénomène, effets*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: آيت اختان بسامية........................

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : الحماية الجزائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب (01) : خاطمي أمينة........................

الطالب (02): بغدادي نادية........................

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية........................

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

مسؤول الشعبة